الحلول القانونية للعوارض التى تطرأ على المنفذ ضده أثناء التنفيذ الجبري

اعـداد الـدكتـور

أشـرف جـوده محمـد مريكـب

مـدرس قـانـون المرافعـات

جامعـة الأزهـر

مقـــدمة

تمهيد وتقسيم :

الحمد لله الواحد المعبود ، عم بحكمته الوجود ، وشملت رحمته كل موجود ، أحمده سبحانه وأشكره وهو بكل لسان محمود ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الغفور الودود ، وعد من أطاعه بالعزة والخلود ، وتوعد من عصاه بالنار ذات الوقود ، وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله ، صاحب المقام المحمود ، واللواء المعقود ، والحوض المورود ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، الركع السجود ، والتابعين ومن تبعهم من المؤمنين الشهود ، وسلم تسليماً كثيراً إلى اليوم الموعود. . . أما بعد :

فمما لا فيه شك أن اشتباك المصالح وتعارض الحقوق المتنازع عليها من طبيعة الحياة ، فلا قيمة لتنظيم الحقوق ما لم يظل الإشراف عليها قائما يوفق بين ما يتعارض منها بعضه على بعض ، ويحسم المنازعات التي تقوم حولها على وفق ما هو موضوع لذلك من قواعد ، وما هو قائم من الأسس والنظم ، وهذا الإشراف يعهد به القانون إلى سلطة تستقل به وتسهر عليه ، وهذه السلطة هي القضاء [1] .

وإذا كان الأصل أن يتم تحقيق القواعد القانونية في الواقع العملي بصورة تلقائية من خلال سلوك الأفراد المعتاد ، ولكن ذلك قد لا يحدث في التطبيق التلقائي للقواعد القانونية ، نظراً للعوارض التي تلحق بالمنفذ ضده أثناء سير الإجراءات التنفيذية .

---

(١) انظر : د/ أحمد السيد صاوي ، مجانية القضاء في الإسلام والنظم الحديثة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ١٩٨١، صـ١٠ .

ومن المعلوم يقينا أن هناك الكثير من العقبات والعوارض التي تواجه الإجراءات التنفيذية في مصر وإنكار ذلك لا يجعل من حل هذه المشكلات أمراً هينا بالمرة ، لأننا إذا أردنا حل مشكلة معينة فعلينا أولاً أن نعترف بوجود المشكلة .

ومشكلة العوارض التنفيذية التي تلحق بالمنفذ ضده تؤثر سلباً على تنفيذ الأحكام القضائية وعدم تنفيذ الأحكام القضائية من الإشكاليات التي تعاني منها معظم الدول، وما يمكن رصده في إحداث ذلك هو عدم فاعلية القواعد القانونية التي تنظم عملية التنفيذ الجبري ، ولعل ذلك مرده أن فن التشريع يقتضى من الشارع عند وضع تلك القواعد أن يوفق بين مصالح الأفراد – الدائن والمدين – فينبغي عليه أن يمكن الدائن من الحصول على حقه دون مغالاة في الشكل ، بحيث لا تكون الإجراءات التنفيذية معقدة على نحو لا يسعف الدائن في الحصول على حقه ، بل إن بعض الباحثين والدارسين يرون أنها جميعها تعاني من المعضلة ، ولكن تفاقمت تلك المشكلة في مصر وتزايدت مشكلاتها حتى وصل الحال ببعض المنازعات أن تظل مستمرة أمام القضاء لعقد من الزمان أو يزيد عن ذلك.

ولعل ذلك مرده إلى عدة جوانب أساسية وهى في معظمها تكون إما جوانب سلوكية أو ثقافيه ، وكل ذلك ناجم عن عدم دراسة فنية لأسباب تلك المشكلة ووضع رؤية للحلول المقترحة لها ، حيث أن مشكلة العوارض التنفيذية ثبت أن لها تأثير كبير على الحياة الاقتصادية وقلة الاستثمار المحلى والأجنبي في مصر كما أن لها تأثير على الحياة الاجتماعية وتؤثر على حقوق وحريات المواطنين ، ولها جانب في تأثيرها

على الأمن حيث تأخر الفصل في القضايا قد يدفع ببعض أصحاب الحقوق المغتصبة إلى العنف لاسترداد حقوقهم .

واذا كان الأصل أن التنفيذ الجبري يجري في مواجهة المنفذ ضده[1]، إلا أن هذا ليس هو السير الطبيعي ، فقد تحدث طوارئ تتعلق بالمدين من شأنها التأثير على إجراءات التنفيذ، كوفاة المنفذ ضده أو فقده لأهليته، أو زوال صفة من يباشر الإجراءات التنفيذية، وهنا هل يقف طالب التنفيذ مغلول الأيدي ؟

(١) هذه القاعدة ليس مسلماً بها على الإطلاق وإنما تعتريها استثناءان ، يتعلق الأول منها بجواز مواجهة التنفيذ ضد غير المدين ، والثاني يتعلق بوجود مدين لا يجوز التنفيذ عليه ومن تطبيقات ذلك عدم جواز التنفيذ الجبري ضد الدول الأجنبية ورؤسائها وممثليها الدبلوماسيين ، وكذلك المنظمات والهيئات الدولية كهيئة الأمم المتحدة ، وذلك لما لهم من حصانة مستمدة من القانون الدولي ، التي تلحق بالشخص وتنصب على صفته وأعماله وتصرفاه ،ولكن يلاحظ أن الحالة الثانية ليست مطلقة من كل قيد ، وإنما لا يمتد المنع إلى الديون الشخصية لهؤلاء الأشخاص ، وفى هذا المعنى قالت محكمة النقض بأنه : إذا كان الأصل هو أن تمتع الدول الأجنبية بالحصانة القضائية ، فإن هذه الحصانة غير مطلقة ، وإنما تقتصر على الأعمال التى تباشرها الدول الأجنبية بما لها من سيادة فلا يندرج فيها المعاملات المدنية والتجارية وما يتفرع عنها من منازعات مما تنحسر عنه هذه الحصانة ، حكم ١٩٨٦/٤/٢٩ ، طعون رقم ١٤١٢ ، ١٤٦٨ ، ١٤٩٥ ، لسنة ٥٠ق ، مشار إليهما لدى د/ محمود مصطفى يونس ، المرجع فى إجراءات التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاتها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والتشريعات المكملة لها ، الناشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣م ، بند٢٦ ، صـ٥٥ ، هامش (١) ، وانظر حول هذا الموضوع تفصيلا لديه ، وغيره ، د / محمد عبد الخالق عمر ، مبادئ التنفيذ، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة ١٩٧٨م. ، بند ١٢٤ ، صـ١٥٠ ، د / عزمي عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبري ، نظام قاضى التنفيذ فى القانون المصرى والمقارن، دار النهضة العربية ١٩٧٨م. ، صـ١٤٨ ، الصفة فى الدفاع أمام القضاء المدنى ، د/ إبراهيم الشريعي ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ ، صـ٢٤٢-٢٤٣ .

وهذا ما يدعونا الى معرفة الألية الإجرائية في متابعة إجراءات التنفيذ ضد المنفذ ضده ، أو ضد الورثة ؛ وهل هذه الآلية يمكن أن تتابع دونما حاجة لاستقرار سند تنفيذي ضد هؤلاء ؟ .

ومن خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بإجراءات التنفيذ ضد الورثة وغيرهم نجد أنها لا تخلو من مشكلات على الساحة العملية في التنفيذ، لذلك سنعمد إلي تفنيد هذه القواعد وتحليلها من عدة وجوه، سواء ما تعلق منها بالتنفيذ ضد الورثة، أو ما كان متعلقاً ضد غيرهم.

***منهج البحث :**

من المعلوم قطعاً أن لكل باحثٍ منهجاً يسلُكه ويسير عليه في عرضه لموضوع بحثه ولما كان قانون المرافعات أو الإجراءات المدنية أقرب القوانين إلى الواقع العملي، بل هو حلقة الوصل بين القانون الموضوعي والواقع، وإذا كان منهج التأصيل ضرورة علمية ، فإن منهج التحليل ضرورة عملية ، وعليه يتعين على كل باحث في هذا المجال يرغب في إضافة لبنة جديدة إلى هذا القانون أن يستعين بالمنهجين ولذا يقال " إن كل تأصيل مقدمة ضرورية لتحليل جديد، وأن كل تحليل مقدمة ضرورية ومنطقية لتأصيل جديد ، فقد اعتمدت علي عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها بقصد إثراء موضوع البحث ومحاولة الإلمام بجميع بمشكلاته قدر المستطاع ، وعليه ومن أجل تحقيق هذه الغاية اتبعت مناهج عدة علمية ، أعرض لها على النحو التالي :

أولاً : المنهج العلمي الموضوعي :

استعنا بهذا المنهج من خلال استعراض جميع الآراء الفقهية والقانونية وأحكام محكمة النقض المتعقلة بموضوع البحث ومناقشتها علي هدي من القواعد الإجرائية والموضوعية ، وبيان مدي أهميتها وموضوعيتها ، ثم ترجيح وجهة نظرنا ما كان متفقاً مع قواعد المنهج العلمي والقواعد القانونية

ثانياً : المنهج القانوني التحليلي :

استعنا بهذا المنهج لإكمال المنهج العلمي ، ومفاده تحليل الآراء والتعقيب عليها وذكر وجهة النظر الخاصة في ضوء قواعد القانون الإجرائي وأحكام محكمة النقض .

***خطـة البحث :**

لقد اقتضت الخطة تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث ، وخاتمة وأهم التوصيات ، ومجمع فهارس الرسالة ، أعرضها إجمالاً كما يلي:

المقدمـة: وتشتمل على أهمية الموضوع ومنهج البحث وخطته .

المبحث الأول : وفاة المنفذ ضده وأثرها على التنفيذ ٠

وفيه أربعـة مطالـب :

المطلب الأول :الخلاف الفقهي حول أثر وفاة المنفذ ضده على الإجراءات التنفيذية .

المطلب الثاني : كيفية ثبوت واقعة الوفاة .

المطلب الثالث :وجوب معرفة موطن كل وارث وإعلانهم بالسند التنفيذي .

المطلب الرابع : ضرورة انتظار ثمانية أيام بعد الإعلان .

المبحث الثاني : فقدان الأهلية وأثرها على التنفيذ ٠

وفيـــه مطلبــان :

المطلب الأول : تحديد الأهلية اللازمة لمتابعة إجراءات التنفيذ .

المطلب الثانى : فقدان الأهلية وأثرها على إجراءات التنفيذ

المبحث الثالث : زوال الصفة في مباشرة إجراءات التنفيذ٠

المبحث الرابع : تصرفات الورثة وأثرها على حق الدائن٠

وفيــه مطلبــان :

المطلب الأول :تحديد جوهر المشكلة .

المطلب الثاني : الحلول المقترحة بشأن التنفيذ على التركة .

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات ، ثم زيلت البحث بفهارس تفصيلية وبعد :

فهذا عملي المتواضع أضعه بين أيديكم ، وعلى يقين بأن غيري وخاصة من أولئك العلماء الفضلاء قد يطلع فيه على ما خفي علىّ من معنى أدق، ووجه أحق ، وتفسير أوضح ، وتقرير أفصح ، ومعترف بأنه قد يقف فيه على بعض العثرات أو الزلات ، فالكمال لله وحده والعصمة لرسوله – ﷺ – وتلك طبيعة البشر يعتريها الخطأ والتقصير ، وما لهذا قصدت ولا أردت وحسبي أنني اجتهدت ، والله من وراء القصد وهو حسبي ونعم الوكيل صاحب العفو والفضل والعون والمنة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

المبحث الأول

وفاة المنفذ ضده وأثرها على التنفيذ

يعرّف المنفذ ضده بأنه : من يسمح السند التنفيذي باتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهته[١]، وإذا كانت شخصية الإنسان تنتهي بوفاته فليس معنى ذلك أن جميع حقوقه والتزاماته تنقضي بمجرد الوفاة، فالذي ينقضي منها ما كانت شخصية المتوفى عنصراً جوهرياً فيه، أما الالتزامات التي لا تنقضي بالوفاة فإنها أيضاً لا تنتقل – في القانون المصري – إلي الورثة إلا في حدود ما آل إليهم من تركة، وذلك إعمالاً لقاعدة لا تركه إلا بعد سداد الديون [٢] ، والمفترض أنه في حالة وفاة المنفذ ضده لابد لطالب التنفيذ أن يتوجه لمتابعة هذه الإجراءات في مواجهته خلف المدين.

وإذا توفى طالب التنفيذ أثناء إجراءات التنفيذ ، أو فقد صفته ، أو أهليته ، أو انتقل حقه إلى شخص آخر فيحل محله الخلف دون حاجة إلى إعادة ما تم من إجراءات ، وهذا ما صرحت به المادة (٢٨٣) مرافعات حيث نصت على : " من حل قانونا أو اتفاقا محل الدائن في حقه حل محله فيما اتخذ من إجراءات التنفيذ " ، وهذا الحلول ، به تتفادى

(١) انظر: المرجع فى قانون إجراءات التنفيذ ، د/ محمود مصطفى يونس ، مرجع سابق ، بند ٢٥ ، صـ٥٢ ، الإجراءات المدنية ، د / أسامة أحمد شوقي المليجي ، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠م.، بند ٢٣٩ ، صـ٢٢٢ .

(٢) انظر: نظرية الحق ، د / محمد حسين منصور ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، صـ٢٩٦.

إعادة إجراءات التنفيذ مرة أخرى ممن حل محل الدائن ، كما يؤكد صحة إجراءات التنفيذ التي تمت من السلف قبل الحلول[١].

وفى القانون الفرنسي يستطيع الدائن أن يوجه حجزه إلي الخلف العام للمدين المتوفى في حالة وفاته ، ولكن يلزم لذلك استيفاء الشرطين التاليين : يجب أن يقبل الخلف أيلولة دين المتوفى، وفي حالة القبول تحت شرط الانتفاع بالجرد، فلا يجوز مباشرة إجراء الحجز ضد الوريث الموصي له بسبب وجود فصل بين الذمم المالية –المادة ٨٧٨ من التقنين المدني– ومن جهة أخري ، يجب على الدائن أن يعلن خلف المدين المتوفي بالسند، الذي سوف يحتج به في وجهه، ولا يجوز معاودة سير الدعوي إلا خلال ثمانية أيام عقب هذا الإعلان للشخص، أو على محل إقامته (المادة ٨٧٧ من التقنين المدني)[٢].

وعلى هذا الأساس نبين أثر وفاة المدين على إجراءات التنفيذ، ثم بعد ذلك تحديد الورثة ثم معرفة موطن كل وارث، وأخيراً وجوب صورة طبق الأصل من السند التنفيذي من أجل أن تكون أمام إعلان صحيح تنتج عنه آثار صحيحة تتيح متابعة الإجراءات التنفيذية منذ اللحظة التي فارق المنفذ ضده فيها الحياة ، وذلك على النحو التالي من خلال المطالب الآتية :

---

(١) راجع : د/ محمود مصطفى يونس ، نظرية الحلول الاجرائى فى إجراءات التقاضي والتنفيذ ، دراسة تطبيقية مقارنة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م ، بند٢٧ ، صـ٧٧ .

2) (*J. Vincent, J. Prévault, Voies d'exécution et procédure de distribution, 4ème éd., Dalloz, 1984, p. 65-66, n°83.*

المطلب الأول

الخلاف الفقهي حول أثر وفاة المنفذ ضده على الإجراءات

لقد تعددت الآراء بشأن انقطاع الخصومة ومن ثم توقف الإجراءات التنفيذية حالة وفاة المنفذ ضده، ونتج عن ذلك ثلاثة آراء على النحو التالي :

الاتجاه الأول : [١]

وقد ذهب أن خصومة التنفيذ لا تنقطع بوفاة المدين، ومن ثم لا تتوقف الإجراءات التنفيذية، وإنما يجب على طالب التنفيذ في هذه الحالة أن يباشر إجراءات التنفيذ ضد ورثة مدينه، وكذلك الحال إذا فقد المنفذ ضده أهليته، أو زالت صفة نائبه فتوجه الإجراءات اللاحقة على تحقق هذه الحالة إلي نائبه أو إلي المنفذ ضده نفسه إذا كانت قد اكتملت أهليته حسب الأحوال .

الاتجاه الثاني : [٢]

وقد ذهب إلي أن وفاة المدين أو فقد أهليته أو زوال الصفة، هذه عوارض كلها تؤدى إلي انقطاع الخصومة ومن ثم انقطاع الإجراءات التنفيذية، ويترتب على ذلك إعلان السند التنفيذي إلي الورثة .

---

(١) انظر: د / فتحي والي ، ط ١٩٨١، التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة ١٩٨٨- ١٩٩٥م.، صـ١٧٠ ، التنفيذ الجبري ، د / أحمد هندي ، التنفيذ الجبرى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩م.، بند ٨٦ ، صـ٢٤٧ ، الوسيط في التنفيذ الجبري ، د / نبيل عمر ، إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية ، بدون دار نشر ، صـ٢٤٠ .

(٢) انظر : د/ أحمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة العاشرة، ١٩٩١م ، بند ١١٢ ، صـ٢٦٢ وما بعدها ، مبادئ التنفيذ ، د / محمد عبد الخالق عمر ، مرجع سابق ، صـ١٩٣.

الاتجاه الثالث : [١]

يوضح القول في أنه لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا حدث هذا العارض قبل البدء في التنفيذ، فيجب توجيه الإجراءات إلي من يحل محله من الورثة، أو من يمثله تمثيلاً صحيحاً، أو من حل محل ممثله، أما إذا حدث ذلك بعد البدء في التنفيذ وقبل تمامه فيجب إعلان السند التنفيذي إلي من يقوم مقام المنفذ ضده، أو من حل محل من كان يباشر الإجراءات نيابة عنه ، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء إلا بعد مضي ثمانية أيام كاملة من تاريخ الإعلان، ويكون الإعلان إلي الورثة جملة في آخر موطن كان للمتوفى إذا تم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة .

وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه إذا فقد المنفذ ضده أهليته أو زالت صفته فلا يترتب على ذلك انقطاع الخصومة وإنما توجه الإجراءات إلي نائبه [٢].

تعقيب وإبداء رأى :

بعد هذا العرض لآراء الفقه الإجرائي حول أثر الوفاة على انقطاع الإجراءات التنفيذية من عدمها ، نميل إلى الرأي الذي يقرر أن الوفاة لا تؤثر على إجراءات التنفيذ بانقطاعها وإنما على الدائن أن يتوجه بالإجراءات إلى الورثة ، والقول بغير ذلك يؤدى بنا إلى إطالة الإجراءات وإضاعة الوقت وكلاهما يؤثر سلبا عل حماية حق الدائن ، ولأن ممارسة الاجراءات التنفيذية خلال فترة الانقطاع تكون باطلة لإخلاله بحقوق الدفاع .

---

(١) انظر : د / محمود هاشم ، إجراءات التقاضي ، مرجع سابق ، بند ١٩٥ ، صـ٢٥٥ ، لـ٤٤ ق

(٢) انظر : نقض ٣٠ / ١٠ / ١٩٨٣ ، طعن رقم ١٩٥٧ ، لـ٥١ ق ، نقض ١٨ / ١٢ / ١٩٨١ ، رقم ٢٧٧ لـ٤٤ ق ، مشار إليهما في إجراءات التنفيذ ، د / أحمد أبو الوفا ، صـ٢٦٦ ، هامش (١)

المطلب الثاني
كيفية ثبوت واقعة الوفاة

تثبت واقعة الوفاة بالقيد في السجلات المعدة لذلك، وليس لهذه السجلات حجية مطلقة، لأن الوفاة باعتبارها واقعة مادية تثبت إما بشهادة الوفاة وإما بكافة طرق الإثبات[١] .

وفى هذا المعنى ذهبت محكمة النقض إلى : أن الذي يشهر وفاة الشخص هو تدوين واقعة الوفاة في صحيفة قيده المدني ، وحيث أن واقعة الوفاة لم تكن مسجلة على صحيفة قيد المدعى عليها بتاريخ إقامة الدعوى وكان القيد هو الذي يشهر الوفاة بالنسبة للغير ومنهم المدعي بالمخاصمة ، وحيث أن إقامة الدعوى على المتوفاة دون أن تكون الوفاة مسجلة على صحيفة القيد المدني للمتوفى يتيح في مثل هذه الحالة للمدعي تصحيح الخصومة واستكمالها بإدخال ورثتها في الدعوى وتبليغها إياها . [٢] .

ونتيجةً لذلك عندما يتوفى المنفذ ضده لا يمكن تحديد الورثة، ولا حتى بيان أنصبتهم الشرعية إلا بعد معرفتهم أولاً، وأماكن قيدهم المدني ثانياً، ومراجعة الجهات القضائية المختصة [٣]، للحصول على وثيقة بحصر إرث

---

(١) انظر : المدخل إلى القانون ، نظرية الحق ، د / نبيل إبراهيم سعد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، صـ١٤٦ .

٢) أنظر : نقض مدنى ، رقم /١٨٤ ، جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٧.

(٣) لقد بين القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤فى شأن الأحوال المدنية كيفية إثبات واقعة الوفاة فقد نصت المادة ٣٥ من هذا القانون على أنه : يجب التبليغ عن الوفيات إلى مكتب الصحة فى الجهة التى حدثت فيها الوفاة أو إلى الجهات الصحية التى يحددها وزير الصحة بقرار منه فى الجهات التى ليس بها مكاتب صحة ، أو إلى العمدة أو الشيخ فى غيرها من الجهات ، وذلك خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الوفاة أو ثبوتها ويكون التبليغ من المكلفين به على نسختين . من النماذج المعدة لذلك ، ومشتملا على البيانات المستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية والتى تؤكد صحة الواقعة.
ونصت المادة ٣٨ على أنه : يجب على مكاتب الصحة والجهات الصحية إصدار التصريح =

المتوفى، وهذا الأمر على الساحة العملية ليس بالأمر الهين ، أو سهل المنال ، فإذا استطاع طالب التنفيذ معرفة زوجة المدين وأولاده فقد يفاجأ بوجود زوجة أخرى وأولاد منها أيضاً، وقد تحمل كل زوجة جنسية دولة غير دولته، خاصة بعد أن أصبحنا في عصر الدولة الواحدة ليست حكراً على مواطنيها فحسب، وفي هذه الفرضية، حيث وجد للمتوفى ورثة من غير هؤلاء من العصبات ، فكيف يستطيع تحديدهم؟ ومعرفة درجة قرابتهم؟ ومن هو صاحب الدرجة الأقرب ؟

إن جميع هذه المعلومات والمستندات تطلبها رسمياً غالبا الجهة القضائية التي تصدر وثيقة حصر الإرث وبغير ذلك لا يمكن تنظيمها، وفي الواقع إن تنظيم وثيقة حصر الإرث واستخراجها يشكل الأساس القانوني في توجيه المخاصمة واكتمالها في الملف التنفيذي، ومن دونها لا يمكن لطالب التنفيذ أن يحرك ساكناً على صعيد الملف التنفيذي.

=

بالدفن فور تلقى التبليغ عن واقعة الوفاة مرفقا به الكشف الطبى الصادر من مفتش الصحة أو الطبيب المكلف بإثبات الوفاة والذى يفيد ثبوت واقعة الوفاة وفي غالب الأحيان تكون الجهة القضائية المختصة بإصدار وثيقة حصر الإرث هي جهة القضاء الشرعي ، كما في النظام القضائي السوري ، فالمحكمة الشرعية هي صاحبة الاختصاص في إصدار هذه الوثيقة ، وقد تكون المحكمة الابتدائية هي المختصة بإصدار هذه الوثيقة كما في النظام القضائي القطري استناداً إلي أحكام القانون (١٢) لـ٢٠٠٥ ، المعدل لقانون المرافعات القطري رقم ١٣ لـ١٩٩٠ .

المطلب الثالث

وجوب معرفة موطن كل وارث وإعلانهم بالسند التنفيذي

قد يفلح طالب التنفيذ وينجح في معرفة الورثة وحصرهم، ولكنه يصطدم بواقعة أخرى ألا وهي وجوب معرفة موطن كل وارث من أجل إعلانه بالسند التنفيذي ، رغم سبق إعلانه إلي مورثهم قبل موته [١].

وإذا كان المشرع أعطى طالب التنفيذ إعلان الورثة جملة واحدة في آخر موطن لمورثهم دون بيان أسمائهم وصفاتهم، وذلك تيسيراً عليه حتى لا يضطر إلي البحث عن كل وارث باسمه وإعلانه بصفته في موطنه [٢]، إلا أنه قيد هذه المنحة بثلاثة أشهر بعد وفاة المورث، فإذا ما انقضت هذه المدة ، ولم يكن طالب التنفيذ قد أعلنهم جملة في موطن المورث كان الإعلان باطلاً وبطل معه التنفيذ المؤسس عليه[٣] .

وفيما نعتقد يبدو لنا أن المشرع قد قرر مدة الانتظار بثلاثة أشهر لمصلحة الورثة، ولكن قد يضر ذلك بمصلحة الدائن في كل حالة يتم فيها إساءة استخدام الورثة هذه القاعدة، كما في حالة سعي الورثة

---

(١) في ظل القانون الملغي (م ٤٦٢) كان لا يلزم إعلان الورثة بالسند التنفيذي إلا إذا كانت الوفاة قبل البدء في التنفيذ ، أما إذا كانت الوفاة أثناء إجراءات التنفيذ فلا يلزم إعلان السند التنفيذي إلي الورثة لسبق إعلانه إلي الموروث ، مما أدى إلي انتقاد شديد من بعض الفقه بمناداة التعميم في الإعلان ، راجع تفصيلاً : قواعد التنفيذ الجبري ، د / عزمي عبد الفتاح ، مرجع سابق ، صـ١٥٠

(٢) انظر : التنفيذ الجبري ، د / فتحي والي ، ط ١٩٩٨ ، بند ٩٤ ، صـ١٨٧ .

(٣) انظر : مبادئ التنفيذ ، د / محمد عبد الخالق عمر ، مرجع سابق ، بند ١٢٢ ، صـ ١٤٨ ، د/ محمود مصطفى يونس ، المرجع فى إجراءات التنفيذ ، مرجع سابق ، بند ٢٧ ، صـ٥٨-٥٩ .

إلي تهريب أموالهم خلال تلك المدة بأية وسيلة متاحة، الأمر الذي يتطلب من الدائن حينئذ إثبات وجود التركة للتنفيذ على الورثة وهذا لا يتأتى إلا بدعوى أصلية أمام قضاء الموضوع المختص، وهذا ما صرحت به المادة (٢/٢٨١) من قانون أصول المحاكمات السوري .

وتزداد المشكلة تعقيدًا فيما لو كان بعض الورثة يقيم في مدينة أو في دولة والبعض الآخر يقيم في دولة أخرى .

فقد يتوقع البعض ويبدو له أن طالب التنفيذ يستطيع أن يدعى أمام القضاء أن هؤلاء مجهولوا الإقامة، وهذا أمر في الواقع قد لا يقتنع به القاضي، ولكن لو أخبره محضر الإعلان بأن هذا الشخص غير معلوم الإقامة، فعندئذ من الممكن أن يقرر القاضي تبليغه بواسطة الصحف [١].

ومن الممكن أن يقوم المحضر بإعلانهم في موطنهم دون أن يتسلموا بصفاتهم هذا الإعلان ، ولكن يتم في موطنهم الظاهر، وبصفة ظاهرة لمن يتسلمه ، ويكون هذا الإعلان صحيحاً ومنتجاً لأثاره القانونية ، ولا يتمسك أي من الورثة ببطلان هذا الإعلان ، وذلك لأن المشرع في نص المادة ٢/١٠ مرافعات قرر : " .. وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الإعلان إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته ، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار " ، وليس فى ذلك مسؤولية على المحضر ، لأنه غير مكلف بالتحقق من شخصية المراد إعلانه طالما أنه خوطب في

(١) غير أنه إذا تم الإعلان إلي ورثة ظاهرين بمظهر الورثة الوحيدين ، ثم ظهر بعد ذلك ورثة آخرون فلا يجوز لهم التمسك ببطلان الإجراءات ويلتزموا بقبول ما تم منها ، راجع في ذلك التنفيذ الجبري ، د / فتحي والي ، مرجع سابق ، بند ٩٤ ، صـ١٨٧ .

موطنه الأصلي ، بل يكتفي أن يسلم الإعلان إلى من يقرر أنه المراد إعلانه[١] .

واستطرادًا، وعلى فرض تمكن طالب التنفيذ – وما أيسر ذلك – من إعطاء عنوان وهمي، ولكنه سوف يتحمل دون أدنى شك مغبة هذه المخاطرة في النهاية عندما يظهر مدعي البطلان الذي له مصلحة في تقريره، وإذا تقرر هذا البطلان، فهذا معناه نسف جميع الإجراءات التنفيذية التي تمت بعد هذا الإعلان [٢].

وهذا على نحو ما أوضحت به المادة (٢٨٤) مرافعات، حيث قررت أنه : " إذا توفي المدين أو فقد أهليته، أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل إتمامه فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه إلا بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي، ويجوز قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة المدين أن تعلن الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ إلي ورثته جملة في آخر موطن كان لمورثهم بغير بيان أسمائهم وصفاتهم.

وإذا كان ما يفهم من نص المشرع وجوب انتظار ثمانية أيام بعد الإعلان وعدم اتخاذ أي إجراء قبل مضيها، إلا أن من حق الدائن الانتظار مدة أطول متى رأى مصلحته في ذلك[٣] ، لأن المشرع

(١) انظر : نقض٩/٤/١٩٥٣، المحاماة –٣٥– صـ٢٦١ ، نقض ٢٣/٤/١٩٧٠، مجموعة الأحكام –٢١– صـ٦٨٩ ، أشار إليهما ، محمد سعيد عبد الرحمن ، الوضع الظاهر ، نظرية الوضع الظاهر فى قانون المرافعات ، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنه ، دار الفكر الجامعى ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م ، بند ١٢١–١٦٩ ، ١٣٣–١٧٦ .

(٢) انظر : مبادئ التنفيذ ، د / محمد عبد الخالق عمر ، مرجع سابق ، بند ١٢٢ ، صـ١٤٨ .

(٣) ما لم يكن السند التنفيذي أمرا على عريضة حيث يسقط إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثون يوما من تاريخ صدوره .

لم يوجب اتخاذ الإجراءات بعد انتهاء الثمانية أيام مباشرة ، وهذا دون عمل إعلان جديد بالسند وتكليف بالوفاء ، وذلك خلافا لبعض القوانين المقارنة التي تضع حدا أقصى يجب خلالها التنفيذ وإلا تقادم واضطر الدائن لعمل إعلان وتكليف جديدين ، كما فى المادة (٨٥) من مرسوم ٩٢ – ٧٥٥ الصادر فى ٣١ يوليه ١٩٩٢ فى فرنسا [١] .

ولذلك نقترح على المشرع إضافة عبارة ويجوز للدائن الانتظار مدة أطول متى رأى مصلحته في ذلك إلي نص المادة (٢٨٤) مرافعات بعد عبارة " ... إلا بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي ".

وفيما نعتقد يبدو لنا :

إن تخفيف الحدة من المشكلات العملية التي تقتضي إجراء تبليغ للوارث بوجود ملف تنفيذي وعليه هو – الوارث – طالما أنه حريص على مصلحته وحقوقه أن يراجع إدارة التنفيذ المختصة ليقف على السند التنفيذي، وما احتواه من مستندات، وما اتخذ من إجراءات وأوامر في ظل هذا تبقى صحيحة وفي محلها القانوني، وبالتالي لا تتأثر بموت المنفذ ضده وعليه تبقى نافذة في مواجهة الورثة (الخلف العام) [٢].

---

(1) *Si, dans un delai de deux ans qui suit le commandements de payer,aucun acte d'execution n'est intervene , les poursuites ne peuveent etre engages que sur un nouv . Commandement Tourefois , l'effet interputif de prescription du commandement demeure*

مشار إليه لدى أستاذنا الدكتور محمود مصطفى يونس ،المرجع فى إجراءات التنفيذ ، مرجع سابق ،صـ٤٦٥

(٢) يقصد بالخلف العام ، كل من يخلف المتعاقد في ذمته كلها أو في حصة منها كالوارث والموصي له بنصيب في التركة كثلث التركة أو ربعها أو خمسها ، راجع في ذلك ، مصادر الالتزام ، د / سمير السيد تناغو ، الناشر ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، بند ٩٥ ، صـ١١١ .

وقد يعتقد طالب التنفيذ صاحب السند التنفيذي أن القانون يجيز له أن يعلن بواسطة المحضرين جميع الأوراق المتعلقة بالتنفيذ إلي ورثة المتوفى جملة، وفي آخر موطن لمورثهم، دون حاجة إلي بيان أسمائهم وصفاتهم، ويرى أن ذلك تيسيراً له ورفع المشقة عنه ، حتى لا يكلف بإعلان أوراق التنفيذ باسم كل وارث وفى موطنه ، **صحيح أن القانون قضي بذلك**، إلا أن هذا الحكم يقضي بأن يتم ذلك قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة المنفذ ضده، وسواء علم بها طالب التنفيذ أو لم يعلم، وهنا تظهر المشكلة لأن مثل هذا الإجراء لا يسعف ملهوفاً طال شوقه للحصول على حقه ، وذلك لأن الواقع العملي أثبت أن الدائن لا يسلم من هذا الخطر، فقد تمضي مدة الثلاثة أشهر في الوقت الذي لم يعلم فيه الدائن بواقعة وفاة المدين، خاصة إذا كان مهملاً لا يراجع وكيله المحامي، خوفاً من أن يطالبه هذا الأخير بأموال مقابل أتعابه ، كل هذه العقبات كثيراً ما تحول دون متابعة إجراءات التنفيذ .

ولذا نرى أنه لو تم اتخاذ اجراءات التنفيذ ضد الشخص المتوفى دون مواجهة الورثة ، فإن جميع الاجراءات التنفيذية تكون منعدمة وليست باطلة ، لأن الحكم الذى سيصدر في هذه الحالة يكون قد أخل بالمبادئ الأساسية للتقاضي ، مثل حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة وهى مبادئ تتعلق بالنظام العام ، ويترتب على ذلك عدم انعقاد الخصومة في مواجهة الورثة وتكون منعدمة لهم جميعاً، ولأن انعدام الخصومة لا يتوقف على نتيجة الخصومة .

والسؤال الأهم الذي يطرح نفسه على بساط البحث هو: هل يجوز اتخاذ إجراءات التنفيذ ضد بعض الورثة دون اختصام الباقين ؟

هذه المسألة لم يأت بها نص تشريعي يوضحها، علاوة على أن القضاء غير مستقر على حكم يحسم هذه المسألة، ويرجع ذلك إلي

القاعدة الشرعية التي تقول بأن الوارث ينتصب خصماً عن باقي الورثة أمام القضاء، حيث عرضت هذه القاعدة على محكمة النقض فلم تحسمها، بل قالت في حكم لها مرة ، إن هذه القاعدة قد تكون صحيحة ويمكن الأخذ بها لو أن الوارث كان قد خاصم طالباً الحكم للتركة نفسها بكل حقها ، أو مطلوباً في مواجهة الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها، أما إذا كانت دعوى الوارث تهدف إلي تبرئة ذمته من نصيبه من الدين، فإنه لا يكون نائباً شرعياً عن عموم التركة، لأنه في هذه الحالة يعمل لنفسه ولمصلحته الشخصية في حدود نصيبه .

بينما ذهبت في حكم آخر لها إلى أن الوارث الذي لم يظهر في الخصومة يعتبر ممثلاً فيها عن طريق المورث الذي تلقى الحق عنه، وفي هذه الحالة لا يعتبر محكوماً عليه بل يعتبر من الغير [١] .

وقد اعتبرت محكمة النقض أن الوارث نائباً عن التركة بالنسبة للدعوى المرفوعة عليها، إذا كان النزاع منصباً على عناصر التركة ومقوماتها قبل أيلولتها إلي الورثة [٢] ، وبررت ذلك بأنها أمور لا تحتمل المغايرة ، ولا يتأتى أن تختلف باختلاف الورثة ، فإن الوارث يكون نائباً عنها وعن سائر الورثة بوكالة قانونية أساسها وحدة التركة واستقلالها عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة، فإذا لم تتحقق هذه الحالة ، فإن الوارث لا يمثل باقي الورثة ولا يحوز الحكم الصادر في مواجهته حجية الشيء

(١) انظر : المبادئ العامة في التنفيذ ، د / عبد الباسط جميعي ، د / محمود محمد هاشم ، مرجع سابق، وانظر نقض ١١ / ٤ / ١٩٣٥ ، مجموعة عمر ، ج ١ ، طعن رقم ٢٤٦ ، صـ٥٧٤ ، ونقض ١٩ / ٥ / ١٩٤٩ ، طعن رقم ٤٢١ ، صـ٧٧٠ .

(٢) انظر : نقض ٣ / ٥ / ١٩٧٨ ، طعن رقم ٢٢٨ ، لـ٢٩ ق ، صـ١١٦٢ .

المحكوم فيه بالنسبة للورثة الآخرين [١] ، ولذلك فإن الوارث لا يتحمل أي من التزامات المورث إلا في حدود الحقوق التي اكتسبها منه بالميراث[٢].

وهذا ما أدى ببعض الفقه [٣]، إلي القول بأن تمثيل الوارث إنما يصح بالنسبة لما ينفع لا بالنسبة لما يضر، مسترسلاً في القول بأنه يجوز لأحد الورثة أن ينفذ بحق التركة على الغير، ولكن لا يجوز أن يكون الحكم الصادر ضد أحد الورثة حجة على الباقين، كما لا يجوز أن يجري التنفيذ ضد بعض الورثة أو ضد واحد منهم ، لأن ذلك أمر ضار فلا يكتفي به ولابد من اختصام الورثة جميعاً [٤].

واستدل هذا الرأي بما ذهب إليه بنص المادة (٢٨٤) مرافعات من أن إعلان أوراق التنفيذ يتم للورثة جملة في خلال الثلاثة شهور التالية للوفاة، مما يفهم منه أنه بعد انقضاء هذه الفترة يجب إعلان كل من الورثة على انفراد، وهو ما يستفاد منه أن يجب توجيه إعلان خاص لكل واحد من الورثة، وأنه لا يكفي إعلان البعض منهم دون البعض الآخر بأوراق التنفيذ .

---

(١) انظر : نقض مدني ٢٢ يونيه ، ١٩٣٣ ، مجموعة عمر ، ج ١ ، طعن رقم ١٣٤ ، صـ٢٤٠ .

(٢) ويلاحظ أن انصراف آثار التركة إلي الخلف العام يتفق في فرنسا مع فكرة أن شخصية الوارث لا تعد وأن تكون استمرار لشخصية المورث ولذلك تنتقل إلي الوارث كل حقوق المورث العينية والشخصية وكذلك يتحمل الوارث كل الديون التي كان المورث ملتزما بها حتى ولو زادت عن الحقوق التي تلقاها بالميراث ، راجع مصادر الالتزام ، د / سمير السيد تناغو ، مرجع سابق ، صـ١١٢ .

(٣) انظر حول هذا الرأي ، د / عبد الباسط جميعي ، د / محمود محمد هاشم ، المرجع السابق ، صـ٢٩

(٤) انظر : الوسيط ، د / فتحي والي ، مرجع سابق ، بند ١٩٩ ، صـ٣٠٣ .

كما ذهب رأي آخر(١)، إلي القول بأن ما ذهبت إليه محكمة النقض لا يمكن التسليم به، قائلاً لا يمكن اعتبار الوارث نائباً عن التركة، لأن التركة ليست شخصاً قانونياً حتى ينوب عنه غيره فالوارث لا يمثل إلا نفسه .

وقد رأى جانب آخر(٢)، القول بأن ما ذهبت إليه محكمة النقض معناه أن التركة هي الخصم وليس الوارث، وهذه نتيجة شاذة، لأنه إذا كانت التركة هي الخصم فكيف تكون هي الحق الموضوعي محل النزاع، فحق الخصم هو محل النزاع دائما في الخصومة وليس الخصم ذاته .

رأينا في الموضوع :

نرى تحقيقاً لإيجاد التوازن بين مصلحة الورثة وحماية حق الدائن وفي ضوء الواقع أنه في حال وفاة المنفذ ضده يستطيع طالب التنفيذ أن يختصم من يشاء من الورثة دون حاجة إلي اختصامهم جميعا، وإن كان هذا يتطلب من الدائن إثبات واقعة القرابة من زوجية أو أبوة أو أخوة، ولكنه يؤدي بالوارث المخاصم إلي أنه سوف يعمد إلي إدخال الورثة الآخرين في الملف التنفيذي، وبذلك تكتمل الخصومة، لأنه ليس من المعقول أن يقبل هذا الوارث الوحيد المخاصم أن يظل وحيداً محرك الإجراءات .

ولو نظرنا إلي هذا المنحنى وجدنا أنه لا يلحق ضرراً بالورثة وفي المقابل يفيد الدائن طالب التنفيذ فيما إذا استصدر قراراً بالحجز على

---

(١) انظر : الوسيط في التنفيذ الجبري ، د / نبيل عمر ، الوسيط فى التنفيذ الجبرى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠١م ، صـ٢٣٧ .

(٢) انظر : التنفيذ ، د / عبد الباسط جميعي ، د / آمال الفزايري ، التنفيذ، ، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، بند ٢٢ ، صـ٥٦ .

أموال مدينه – كعقار مثلاً – لأنه بذلك سيكون له حق عيني على المال المحجوز، وسوف تنتهي إجراءات التنفيذ ليتمكن الدائن من استيفاء حقه، وبغير ذلك قد لا تكتمل الخصومة وهذا معناه تعطيل إجراءات التنفيذ واستحالة حصول الدائن على حقه، وهذا ما لا يقبله المنطق وتأباه العدالة .

المطلب الرابع

ضرورة انتظار ثمانية أيام بعد الإعلان

من القواعد القانونية، انقضاء ثمانية أيام قبل البدء في إجراءات التنفيذ، أو استكمالها إذا كانت قد بدأت في مواجهة الورثة، أو من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي، أو من تاريخ آخر إعلان إذا تم الإعلان لكل واحد منهم على حده في حالة تعددهم(١).

ومما يلاحظ أن ميعاد الثمانية أيام ميعاد كامل ، بمعنى انه يمتنع على الدائن اتخاذ إجراءات التنفيذ خلالها ، فيجب فواته كاملا حتى يمكن للدائن الشروع فى بدء إجراءات التنفيذ ضد الورثة ، وإلا كانت الإجراءات باطلة(٢) .

ونفس المبدأ فى حال وفاة المدين فى القانون الفرنسى ، وعلى اعتبار أن الحجز لا يمكن أن يتم إلا بطريق الدائن، كذلك الحال، ومن حيث المبدأ، لا يمكن إجراء الحجز إلا ضد المدين الأصلي، أو خلفه العام متى أصبح هو نفسه مدين على أثر وفاة المدين الأصلي،

---

(١) وبهذا تعتبر الثمانية أيام متفقه مع المشرع الفرنسي كما في المادة (٨٧٧) من القانون المدني الفرنسي ، وتتفق أيضا مع المشرع الإماراتي كما في المادة (٢٤٢ / ١) إجراءات مدنية ، ولكنها تختلف في بعض التشريعات الأخرى ومنها على سبيل المثال ، التشريعي البحريني وفيه المدة شهر كامل (م ٢٦٤) وفي قانون أصول المحاكمات اللبناني خمسة أيام (م ٨٤١ / ١) ، انظر فى ذلك :

J. Vincent, J. Prévault, Voies d'exécution et procédure de distribution, op. cit., p. 66.

(٢) هذا البطلان بطلان نسبى مقرر لمصلحة الورثة بمعنى أن المحكمة لا تقضى به إلا إذا تمسكوا هم به ويزول بإجازتهم .

أو صاحب الحق العام على التركة ، ومن ثم فإن الدائن حامل السند التنفيذي ضد المدين المتوفى، لا يمكنه البدء في الدعوي، أو الاستمرار فيها ضد وريثه سوي خلال ثمان أيام عقب إعلان سنده لخلف المدين المتوفى، سواء تم الإعلان لشخصه، أو على محل إقامته([1]).

وتعود الحكمة من اشتراط هذه المدة إلي إتاحة الفرصة للورثة للوفاء اختياراً أو لمواجهة إجراءات التنفيذ، وهو من المواعيد الكاملة التي تحتسب وفقاً للقواعد العامة [2]وقد قرر المشرع جزاءً إذا لم يراع طالب التنفيذ هذه القواعد ألا وهو البطلان ، وهو خاص مقرر لمصلحة الورثة، ومن ثم فإذا شرع طالب التنفيذ في القيام به قبل انقضاء الثمانية أيام، وقام الورثة بالرد على الإجراءات بما يستدل منه على أنهم اعتبروا أن الإجراءات صحيحة، فإن البطلان يزول أثره، وذلك تطبيقاً لنص المادة (٢٢) مرافعات والتي تقرر زوال البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً [3].

1) (*P. Cuche, J. Vincent, Voies d'exécution et procédure de distribution, 8ème éd., Dalloz, 1961, p. 20, n١٨ ° – J. Vincent, J. Prévault, Voies d'exécution, 8ème éd., Dalloz, 1993, p. 16.*

(٢) انظر : أصول التنفيذ الجبري ، د / سيد أحمد محمود ، أصول التنفيذ فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، صـ١٤٦ .

(٣) انظر : قواعد التنفيذ الجبري ، د / عزمي عبد الفتاح ، مرجع سابق ، صـ١٥١ – ١٥٢ .

المبحث الثانـي

فقـدان الأهليـة وأثـرهـا على التنفيـذ

مما قد يطرأ على المنفذ ضده، ويؤثر على إجراءات التنفيذ، لفقدانه لأهلية التقاضى فيصبح محتاجا إلى من يمثله أو ينوب عنه أمام القضاء، فليس هناك مانع من أن يستعين الشخص فى دفاعه بوكيل يوصل كلمته إلى القضاء [١] وهنا توجه الإجراءات التنفيذية إلي من يمثله أو ينوب عنه، لأن ناقص الأهلية أو فاقدها لا يستطيع مباشرة الأعمال التنفيذية الإجرائية بنفسه[٢] ولا صعوبة في ذلك ، ولكن ماذا لو كان ممثله قاصراً، أو فاقداً للأهلية هو الآخر، فإلي من يتوجه طالب التنفيذ لمتابعة إجراءاته في ظل سكوت المشرع عن تنظيم مثل هذه الحالات .

نتطرق من خلال هذا العرض الموجز إلي أراء الفقهاء حول تحديد الأهلية اللازمة لمتابعة إجراءات التنفيذ ، ثم بيان أثر فقدان الأهلية على إجراءات التنفيذ وذلك في مطلبين متتاليين على النحو التالي :

(١) انظر : د/ سيد أحمد محمود ، دور المحامى فى المنظومة القضائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ ، صـ٥ .

(٢) انظر : د/ محمود السيد التحيوى ، حضور صاحب الصفة الإجرائية فى الدعوى القضائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ٢٠٠٣ ، صـ٥٤٠ .

المطلب الأول

تحديد الأهلية اللازمة لمتابعة إجراءات التنفيذ

نظراً لعدم تنظيم قانون المرافعات المصري للقواعد التي تحدد الأهلية اللازمة حيال المنفذ ضده – سواء كان في مجال التقاضي أو في التنفيذ – حالة كونه قاصراً أو ناقص الأهلية وإزاء سكوت المشرع عن تنظيم هذه الحالة مما جعلنا نتساءل هل توجه إجراءات التنفيذ ضد المدين ناقص الأهلية ؟ أم ضد ممثله القانوني ؟

ونتيجة لعدم تنظيم المشرع الإجرائي بوضع القواعد القانونية التي تحكم هذه المسألة تعددت آراء الفقه بشأن تحديد الأهلية اللازمة لمتابعة إجراءات التنفيذ، وبيانها كما يلي :

الرأي الأول : [1]

ذهب إليه أستاذنا الدكتور / أحمد أبو الوفا، حيث قال سيادته إن الأهلية اللازمة في المنفذ ضده هي الأهلية اللازمة فيمن ترفع عليه دعوى أمام القضاء أي المدعي عليه [2] .

---

(١) انظر : التنفيذ الجبري ، د / أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، بند ١١١ ، صـ٢٦٥ .

(٢) جدير بالذكر أن الأهلية تتنوع إلي نوعين ، الأول : أهلية الوجوب وتعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، والثانية : أهلية الآداء وتعني صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية التي من شأنها أن تكسبه حقا أو تحمله بالالتزام ، أو هي صفة تقوم بشخص تجعله صالحا لأن يباشر بنفسه عملاً قانونياً أو قضائياً ، وهي لا تلزم إلا لمزاولة التصرفات القانونية ، خلافا للأعمال المادية فلا شأن لها بأهلية الأداء لأنها أفعال يرتب عليها القانون آثارا معينه دون أن يعتد بإرادة الشخص ، راجع وهى تعنى فى المجال الاجرائى أهلية الاختصام والتقاضى ، راجع ، د/ فى ذلك في ، صـ٧٢٧ محمد سعيد عبد الرحمن ، نظرية الوضع الظاهر ، مرجع سابق ، صـ١٣٨أنظر منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة ١٩٧٤م.المدخل إلي القانون ، د / حسن كيرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٩ *Alfred jauffret :manuel de procédure civile et voies :، d'exécution, 13 édition,libraire générale de droit et de jurisprudence, paris 1980, P202.*

وقد سايرت محكمة النقض هذا الاتجاه فقالت حول هذا المعنى إن الحكم يعتبر معدوماً على من فقد أهليته قبل رفع الدعوى عليه أو على من لم يكن ممثلاً فيها على وجه الإطلاق ، فإذا كانت المدعى عليها المحكوم عليها محجورة لذاتها لإصابتها باالعته ، وكان هذا يعود إلى عام ١٩٨٧ وقد تم الحجر عليها من قبل القضاء الشرعي بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢١ فإن قرار تثبيت البيع الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٢ عن قضاء البداية وما حواه يعتبر معدوماً لأنه صادر على شخص كان فاقد الأهلية [١] .

الرأي الثاني : [٢]

وقد ذهب إليه أستاذنا الدكتور / **عزمي عبد الفتاح** ، حيث رأى سيادته أن الأهلية ليست شرطاً في المنفذ ضده، فانعدام الأهلية أو نقصانها لا يحول دون إتمام إجراء التنفيذ وكل ما في الأمر وغايته أن إجراءات التنفيذ لا توجه للمنفذ ضده وإنما لممثله القانوني .

الرأي الثالث : [٣]

وإليه ذهب أستاذنا الدكتور / **محمد عبد الخالق عمر**، حيث ذهب إلي القول بأنه إذا كان التنفيذ يتعلق بالأعمال المأذون للقاصر القيام بها، فإن الأهلية اللازمة لمباشرته ضد القاصر هي أهلية الإدارة، لا فرق بين كون التنفيذ عينياً أم بنزع الملكية، أما إذا كان التنفيذ لا يتعلق بالأعمال المأذون للقاصر بها فإنه يجب توجيه إجراءاته ضد الممثل القانوني للقاصر [٤].

---

(١)– نقض مدني ، رقم ٩١١ ، جلسة ٢٠٠٠/٦/١٨ منشور في "موسوعة القضاء المدني" المرجع السابق – الجزء الأول – القاعدة /١٢٣٣/ ص /٤٣٣/ .

(٢) انظر : قواعد التنفيذ الجبري ، د / عزمي عبد الفتاح ، مرجع سابق ، صـ١٥٣ .

(٣) انظر : قواعد التنفيذ الجبري ، د / عزمي عبد الفتاح ، مرجع سابق ، صـ١٥٣ .

(٤) انظر : مبادئ التنفيذ ، د / محمد عبد الخالق عمر ، مرجع سابق ، بند ١٢٥ ، صـ١٥٣

الرأي الرابع : [1].

وبه قال أستاذنا الدكتور / **محمود مصطفى يونس** – رحمه الله – حيث اعتمد سيادته نوع التنفيذ معياراً لتحديد الأهلية المطلوبة فقال : إن كان التنفيذ بطريقة الحجز ونزع الملكية فيلزم توافر أهلية التصرف لأن من شأن هذا التنفيذ إخراج المال من ملك المنفذ ضده، لذا يلزم لذلك أهلية التصرف، وإذا كان المدين قاصراً وجهت الإجراءات إلي ممثله القانوني، أما إذا كان التنفيذ مباشراً فيكفي أهلية الإدارة، ويجوز توجيه الإجراءات إلي القاصر المأذون له بالإدارة لإجباره على تنفيذ التزاماته المتعلقة بهذه الإدارة .

(١) ومن الجدير بالذكر أن التصرفات القانونية المأذون للقاصر القيام بها تتعدد إلي أنواع ثلاثة ، الأولى : تصرفات نافعة نفعا محضا وهي التي لا تهدد الذمة المالية للشخص بل والعكس يترتب عليها زيادة الجانب الإيجابي للذمة المالية ، لأنها تدخل أموال في ذمته دون ثمة مقابل لذلك ومن أمثلة هذه التصرفات الهبة أو الوصية ، ولذلك يكفي للقيام بها ألا يكون الشخص عديم التميز ولذلك يمكن للقاصر القيام بها ، ويترتب على ذلك صحة تصرفه ويكون منتجا لكافة آثاره القانونية ، والثانية : التصرفات الضارة ضررا محضا وهي تلك التي يترتب عليها نقض الجانب الإيجابي للذمة المالية لأنها تؤدي إلي خروج أموال بدون مقابل ومثال ذلك التبرع ، ولذلك يلزم للقيام بها بلوغ سن الرشد مع انتفاء عوارض وموانع الأهلية ، وهذه التصرفات تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ، وأما الثالثة : فهي التصرفات الدائرة بين النفع والضرر وهذه تقدم على احتمال الربح والخسارة ، فإذا توافرت في الشخص أهلية الأداء كان قادرا على إجراء كافة التصرفات القانونية ومثل هذه التصرفات كالبيع والإيجار تكون قابلة للإبطال بطلانا نسبيا ، راجع في ذلك ، المدخل إلي القانون ، د / نبيل إبراهيم سعد ، منشورات الحلبى الحقوقية، ٢٠١٠م.، صـ١٧٠ .

(٤) انظر: المرجع فى قانون إجراءات التنفيذ ، د/ محمود مصطفى يونس ، مرجع سابق بند٢٩ ، صـ٦١.

تعقيب وإبداء رأى :

بعد عرض هذه الآراء يبدو لنا من خلالها أمرين :

الأمر الأول : إن فقدان الأهلية لا يحول دون اتخاذ إجراءات التنفيذ فيجوز اتخاذ إجراءات التنفيذ ضد عديم الأهلية ولكن يلزم لصحة الإجراءات أن توجه الأوراق المتعلقة بالتنفيذ وأن تتخذ الإجراءات ضد من يمثل عديم الأهلية أو ناقصها، ومادام الأمر كذلك فلا معنى لاشتراط أهلية التصرف أو أهلية الإدارة مادام فقدها لا يؤدي إلي عدم التنفيذ .

الأمر الثاني : إن هناك اتفاق على ضرورة توافر أهلية التصرف [١]، فيمن تتخذ ضده إجراءات التنفيذ الجبري وتكفي أهلية الإدارة إذا كان التنفيذ ينصب على مال مأذون لناقص الأهلية بإدارته سواء كان التنفيذ مباشراً أو بالحجز ونزع الملكية، لأن ناقص الأهلية بالنسبة لهذه الأموال المأذون له بإدارتها يكون أهلا للتصرف فيها، وإلا وجهت الإجراءات إلي نائبه القانوني.

وبعد هذا الإيضاح فإننا نميل إلي الرأي الثاني القائل بأن الأهلية ليست شرطاً في اتخاذ إجراءات التنفيذ، وإنها وإن كانت لازمة لممارسة التصرفات القانونية ، فإن ذلك لا يعني أن من يكون متمتعاً بها أو ناقصها لا يكتسب أي حق يكون مصدره التصرف القانوني، لأن القانون أوجد آلية سد هذا النقض أو الانعدام، وقرر أن يباشرها عنه شخصاً آخر تكتمل لديه هذه الأهلية وتتخذ في مواجهة الإجراءات التنفيذية .

---

(١) جدير بالذكر : أن أهلية التصرف تتوافر ببلوغ الشخص سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجز عليه ، وسن الرشد إحدى وعشرين سنة ميلادية ، بينما في العديد من الدول العربية ، تكون السن ثماني عشرة سنة ميلادية وعلى سبيل المثال التشريع اللبناني والأردني .

المطلب الثاني

فقـدان الأهليـة وأثرها على إجراءات التنفيـذ

قد يحدث للمنفذ ضده أحياناً ما يؤثر على السير في إجراءات التنفيذ من عوارض، أو موانع تطرأ عليه [1]، وتتعدد هذه العوارض، وتتنوع تلك الموانع، فكيف السبيل في مواجهة تلك الفروض التي قد يحدث أياً منها خلال عملية التنفيذ الجبري.

من هذا المنطلق فإننا سنعمد إلي تحليل هذه الفروض وما يمكن لطالب التنفيذ مخاصمته لاتخاذ الإجراءات في مواجهته حتى يصل إلي حقه، وذلك على النحو التالي :

(١) يكمن الفارق بين العارض والمانع للأهلية في أن المانع ما يحول بين الشخص وبين إمكان التمتع بالأهلية الموجودة لديه ، فلا يستطيع مباشرة التصرفات القانونية ، فالمانع لا يمس الأهلية بل توجد مكتملة ولكن صاحبها لا يستعملها نظرا للظروف المحيطة به ، أما العارض فهو ما يصيب الشخص في عقله واتزانه فيذهب بالأهلية أو ينقصها .

الفرض الأول : التنفيذ فى مواجهة الممثل الإجرائي للقاصر[١]:

من المعلوم قانوناً أن الممثل الإجرائي يفقد صفته في التنفيذ ببلوغ القاصر سن الرشد واكتسابه لأهلية التقاضي ، ومن ثم لا يجوز لهذا الممثل أن يتخذ أية إجراءات ، أو تتخذ في مواجهته أية إجراءات وإلا كانت باطلة لزوال صفته [٢] .

وفى هذا السياق قالت محكمة النقض : اذا توفى الخصم أو فقد اهليته أو صفته أثناء نظر الدعوى دون أن يمثل في الخصومة من يقوم مقامه ، ودون أن يعلن بقيام الخصومة فإن الحكم يكون باطلاً ولا يعد معدوماً ، والبطلان هنا بطلان نسبى مقرر لمصلحة من يقوم مقام الخصم ، وهم الورثة أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته كما يدخل في نطاق التمثيل غير الصحيح ، إذا كان من قام به له صفة التمثيل ولكنه فقد هذه الصفة أثناء إجراءات التنفيذ وقبل الانتهاء منها ، كما لو تم عزل الوصى أو القيم ، أو حينما يتعدى الممثل القانوني نطاق اختصاصاته الممنوحة له، وقياسا على ذلك كما لو تعدى

(١) يختلف التمثيل الاجرائى عن الحلول الاجرائى ، لأنه فى الحلول الاجرائى يكون كلا من الحال والمحال إليه ذو صفة ويكونان صالحين لمباشرة إجراءات التنفيذ وهذا لا يتحقق فى التمثيل الاجرائى ، ولان الحلول الاجرائى يعنى قيام شخص يسمى الحال محل شخص يسمى المحال محله فى مباشرة إجراءات التنفيذ وهذا معناه ان الحال إجرائيا يعمل لمصلحة ذوى الشأن وليس لمصلحته أو لحسابه وحده ، فيثبت للحال والمحال محله الصفة فى مباشرة الإجراءات كما تثبت لهما أيضا الصفة الموضوعية ، وهذا ما لا يتحقق فى حالة التمثيل الاجرائى فلا يعد التمثيل الاجرائى حلولا إجرائيا ، راجع حول هذه التفرقة : ا.د / محمود مصطفى يونس ، نظرية الحلول الاجرائى فى إجراءات التقاضي والتنفيذ ، دراسة تطبيقية مقارنة ، الناشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤م . ، بند ١٩ ، صـ٤٣-٤٤ .

(٢) راجع دراسات في مركز الخصم أمام القاضي المدني ، د / وجدي راغب مشار إليه لدى د/ محمد سعيد عبد الرحمن ، نظرية الوضع الظاهر في قانون المرافعات ، دار الفكر الجامعي ، طبعة أولى ، ٢٠٠٨ ، بند ١٧٥ ، صـ ١٨٤ .

مدير الشركة الحدود التى وضعها القانون أو اللائحة فى قيامه بتمثيل الشركة فى الخصومات القضائية أو إجراء التصرفات أو التصالح .

وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن الأحكام الانتهائية لا تسرى فى مواجهة ممثل الخصم إلا فى حدود نيابة الممثل والسلطة المخولة له[١] .

ويبدو لنا تماشياً مع بعض الفقه [٢] استمرار تمثيل الولي أو الوصي للقاصر ، لأن الخصم الآخر قد لا يعلم بالتغير الذي طرأ على حالة خصمه الأصيل أثناء سير الإجراءات التنفيذية مع عدم قيام القاصر بإبلاغ وتنبيه خصمه والمحكمة بهذا التغيير ، فيظل الخصم يتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهة الممثل الإجرائي معتقداً بحسن نية أن خصمه لم يبلغ سن الرشد ، وهذا ما قضت به محكمة النقض وأكدت عليه في بعض أحكامها [٣] .

---

(١) انظر : نقض ١٩٤٠/٥/١٦ ، مجموعة عمر ، جـ٣ ، صـ٢٠٩ ، وقد جاء فى هذا الحكم " أن الأحكام الانتهائية لا تسرى فى مواجهة ممثل الخصم إلا فى حدود نيابة الممثل والسلطة المخولة له ، والقيم إذا عقد عقدا اتفاقيا عن محجوره واشترط فيه التقاضى فى كل نزاع بشأنه أمام محكمة جزئية بعينها تفصل فيه نهائيا ، فانه يكون متجاوزا فى ذلك حدود سلطته بتنازل عن حق محجوره فى نظر النزاع أمام المحكمة المختصة بالفصل فيه جزئية كانت أو كليه حسب القانون ، وفى نظره أمام جميع درجات التقاضى ، ذلك التنازل الذى لا يملكه القيم إلا بإذن من المجلس الحسبى لما فيه من الاضرار بالمحجور عليه قياسا على الصلح الذى اوجب القانون صراحة الإذن به ، وما ذلك إلا لما فيه من التنازل عن بعض الحقوق ، والحكم الذى يبنى على هذا الاتفاق لا يلزم به المحجور عليه ، بل يعتبر أنه صدر على شخص القيم مجردا عن صفته ، وإعلانه إلى القيم الجديد لا يترتب عليه أى اثر على الإطلاق فهو لا يمنعه من ان يخاصم باسم محجوره بدعوى أخرى".

(٢) انظر : نظرية الوضع الظاهر في قانون المرافعات ، د/ محمد سعيد عبدالرحمن ، المرجع السابق ، بند ١٧٥ ، صـ ١٨٤ .

(٣) انظر : نقض ١٩٤٣/٤/١ ، مجموعة القواعد في ٥٠ عاماً مشار إليه لدى د/ سعيد عبدالرحمن المرجع السابق صـ١٤٨ .

وتماشياً مع الأحكام الإجرائية السابقة يجوز التنفيذ ضد فاقد الأهلية، لأن الإجراءات تتخذ في مواجهة من يمثله بعد إعلانه بالسند التنفيذي، وانقضاء ثمانية أيام بعد الإعلان وفقاً لما تطلبته المادة (١/٢٨٤) مرافعات [١]، ولا فرق بين كون المنفذ ضده فاقد الأهلية كون هذا الطارئ أصيلاً فيه أو حدث بعد الحكم عليه وقبل التنفيذ [٢] ، وسواء أكان هو الملتزم الأصلي أو كان وارثاً للملتزم فإنه يجب متابعة الإجراءات في مواجهة من يمثل المنفذ ضده فاقد الأهلية[٣] ، أما إذا كان المنفذ ضده

(١) انظر : التنفيذ الجبري ، د / عبد التواب مبارك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط أولى ٢٠٠٤ ، بند ١٨ ، صـ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) انظر: المبادئ العامة في التنفيذ ، د / عبد الباسط جميعي ، د / محمود محمد هاشم ، مرجع سابق ، صـ ١٩، وكما يجوز التمثيل الاجرائى عن الأشخاص الطبيعين يجوز التمثيل الاجرائى عن الأشخاص الاعتبارية ولكن بوصفه عضوا من أعضائه وليس نائبا عن الشخص الاعتباري ، فكل إجراء يقوم به ممثل الشخص الاعتباري يعد صادرا عن الشخص الاعتبارى نفسه ولذا فهو لا يعد طرفا فى الخصومة وإنما يظل طرفا عن طريق من يمثله ، وهذا ما جرى عليه القضاء المصرى حيث اعتبر ان الوزارات يمثل كل منها أمام القضاء الوزير المختص باعتباره المتولى الإشراف على شئونها ، راجع : نقض مدنى ، طعن رقم ٣٥٣٥ ، سـ ٥٨ق ، جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ ، مجلة المحاماة المصرية ، العدد الخامس والسادس ، إصدار أغسطس ٢٠٠٧ ، صـ٣١٢ .

(٣) أما المشرع الجزائري وفقا لأحكام المادة (2/617) لم يشترط أن يكون من يجري التنفيذ ضده أهلًا للتصرفات القانونية، فإذا كان المدين ناقصا أو عديم الأهلية أو شخصًا معنويا، فإنه يلزم لصحة الإجراءات أن توجه ضد من يمثل هؤلاء الأشخاص، في كل الأحوال وسواء كان نقص الأهلية من الأصل أو طارئًا بعد الالتزام، وإذا بدأت الإجراءات ضد كامل الأهلية ثم أصابه عارض من عوارض الأهلية، فيجب متابعة الإجراءات ضد من يمثله ولا تبطل الإجراءات السابقة، وإذا لم يجد طالب التنفيذ من يجري التنفيذ ضده أو من يمثله، فله أن يلجأ إلى رئيس المحكمة المختصة طالبًا تعيين وكيل خاص حتى يتسنى له توجيه إجراءات التنفيذ ضده، وكل إجراء يتخذ ضد قاصر أو من في حكمه دون من يمثله قانونًا، هو إجراء باطل بطلانً مطلقًا، وعلى المحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها،كما يحق لطالب التنفيذ أن يطلبه لأن ليس من مصلحته أن يستمر في إجراءات باطلة ، راجع في ذلك : محمد حسنين ، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته، مكتبة الفلاح،الكويت،1986 ص ٢٩ وما بعدها.

فاقد الأهلية واستمر طالب التنفيذ بالسير في عملية التنفيذ دون أن يعلن من قام مقام المنفذ ضده فاقد الأهلية، فإن الإجراءات المتخذة تعد باطلة [١]، وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام، ولكل ذي مصلحة أن يتمسك به، ويمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها [٢].

الفرض الثاني :

التنفيذ على المنفذ ضده المجنون أو المعتوه[٣] :

لم ينص قانون المرافعات على حكم لمثل هذه المسألة، وهي إصابة المنفذ ضده بالجنون أو العته أثناء إجراءات التنفيذ، فإلي من يتوجه طالب التنفيذ بالخصومة ؟

في هذه الحالة وإزاء سكوت المشرع لا يسعف طالب التنفيذ إلا القواعد العامة باللجوء إلي القانون الموضوعي في إيجاد من يتوجه بالمخاصمة إليه، حيث تقضي هذه القواعد بأن المجنون أو المعتوه يحجز

(١) انظر: د / على عبد الحميد تركي، شرح اجراءات التنفيذ الجبرى وفقاً لقانون الاجراءات المدنية الاتحادى، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى٢٠٠٩م ، بند ١١٥ ، صـ١١٨ -١١٩ .

(٢) من الممكن أن يتحول هذا البطلان المتعلق بالنظام العام إلي بطلان يتعلق بالمصلحة الخاصة وذلك في حالتين ، إما بزوال نقص الأهلية ، وإما بانتهاء إجراءات التنفيذ ، ومتى تحول فليس لأحد إلا للمنفذ ضده فاقد الأهلية التمسك بهذا البطلان ، راجع في ذلك ، د / طلعت دو يدار ، النظرية العامة للتنفيذ القضائى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م.، ١٧٦ ، الموسوعة الشاملة فى التنفيذ، النقابة العامة للمحامين، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ٢٠١١م، د / أحمد مليجي ، بند ١٨٢ ، صـ٢٠٧ ، ٢٠٨

(٣) الجنون مرصد يصيب العقل فيفقده تميزه وإدراكه فلا يعتد بأقواله وأفعاله عندئذ ، أما العته فهو نقصان العقل واختلاله مما يؤدي بالشخص إلي فساد التدبير وقلة الفهم ، وتقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى متى كان إستخلاصها فى ذلك سائغاً ،راجع: الطعن رقم ١٩٩٥لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٣٣بتاريخ ١/٥/ ١٩٨٣وانظر أيضا : نقض مدني ، طعن رقم ٥٣ لسنة١٨ق، جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٩.

عليهما بموجب حكم من المحكمة وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون حسبما تقضي به المادة (١١٣) من القانون المدني [١].

ومن خلال هذه القواعد نجد أنها ساوت بين المجنون والمعتوه في الحكم، فإذا أصيب المدين المنفذ ضده بالجنون أو العته، فإما أن يكون قد صدر قراراً من القضاء المختص بالحجر عليه، أو لم يصدر قراراً بالحجر عليه .

وعلى فرض صدور قرار من القضاء المختص بالحجر على المدين المنفذ ضده، فإن قرار الحجر لابد وأن يتضمن اسم القيم عليه، وبالتالي على الدائن طالب التنفيذ أن يخاصم هذا القيم باعتباره الممثل القانوني للمدين المنفذ ضده [٢].

وفي هذه الحالة تكون مهمة القيم الذي عينته المحكمة محدودة بتمثيل المجنون أو المعتوه في إجراءات التنفيذ التي تتخذ ضده أي أنه يكون بمثابة قيم خاص معين لأغراض التنفيذ [٣].

وتعتبر الإجراءات التنفيذية التي اتخذت قبل تسجيل قرار الحجر في مواجهة المدين المنفذ ضده فاقد الأهلية صحيحة، ولا تعتبر باطلة إلا إذا

---

(١) تنص المادة (١١٣) من القانون المدني على أن " المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة وترفع الحجز عنهم وفقا للإجراءات المقررة في القانون .

(٢) الجدير بالذكر أن أوراق التنفيذ والإجراءات لا يجب أن توجه أو تتخذ في مواجهة المجنون وإنما يكفي توجيهها إلي من يمثله فيكفي اختصام القيم مع ذكر صفته وبيان اسم الأصيل الذي يجري التنفيذ عليه ، التنفيذ د / عبد الباسط جميعي ، د / آمال الفزايري ، مرجع سابق ، صـ٥٨ ، هامش ٥ .

(٣) الجدير بالذكر أن أوراق التنفيذ والإجراءات لا يجب أن توجه أو تتخذ في مواجهة المجنون وإنما يكفي توجيهها إلي من يمثله فيكفي اختصام القيم مع ذكر صفته وبيان اسم الأصيل الذي يجري التنفيذ عليه ، التنفيذ د / عبد الباسط جميعي ، د / آمال الفزايري ، مرجع سابق ، صـ٥٨ ، هامش ٥ .

كانت حالة الجنون أو العته شائعة [١]، وإذا كان الدائن طالب التنفيذ على علم بحالة المدين – الجنون أو العته – وسكت واستمر في متابعة الإجراءات ضد هذا المدين المجنون مستغلاً حالته فهنا اعتبره المشرع الموضوعي سيئ النية، ويترتب على ذلك بطلان الإجراءات التي اتخذت حيال المدين المجنون [٢]، وذلك لأن القواعد القانونية أقامت من قرار الحجر قرينة قانونية على انعدام أهلية المجنون أو المعتوه، ومن تسجيل ذلك القرار قرينة قانونية على علم الغير بذلك [٣].

وإذا لم يصدر من القضاء قرار بالحجر على المدين المنفذ ضده لفقدان أهليته، فإن على طالب التنفيذ التوجه إلي المحكمة المدنية المختصة ودائرة الأحوال الشخصية بها طالباً منها تعيين قيم ممثلاً عن

(١) انظر : المبادئ العامة في التنفيذ ، د / عبد الباسط جميعي ، مرجع سابق ، صـ٢٠ ، وفى هذا قضت محكمة النقض بأن صدور التصرف قبل تسجيل قرار الحجر لا يمنع طبقا للمادة ١١٤ من القانون المدنى من الحكم ببطلانه إذا كانت حالة العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها . و إذ كان الحكم المطعون فيه لم يقف عند حد القضاء للمطعون عليهما بما اختصا به بموجب عقد القسمة الغير متنازع عليه وإنما جاوز ذلك إلى القضاء باختصاصهما بالقدر الذى ادعى المطعون عليه الأول بأن ملكيته قد آلت إليه بطريق الشراء من والدته بعقد مسجل ، و كان الطاعن قد طعن فى هذا العقد بالبطلان لصدوره من المتصرفة و هى فى حالة عته ، فانه كان يتعين على المحكمة قبل أن تقضى للمطعون عليهما بالقدر الذى يتناوله العقد المذكور أن تبحث الطعن الموجه إليه و تقول كلمتها فيه إذ هو يعتبر دفاعا جوهريا فى ذات موضوع الدعوى يترتب عليه لو صح ألا يحكم للمطعون عليهما ببعض طلباتهما ، أما و قد تخلت المحكمة عن الفصل فيه بمقولة إن الدعوى لا تتسع لبحثه وأنه يخرج عن نطاقها فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فضلا عن مخالفته للقانون انظر : الطعن رقم ٠٢٠٣ لسنة ٢٩ق مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٣٣ بتاريخ ٠٧-١١-١٩٦٣ .

(٢) وفي هذا تنص المادة (١١٤) من القانون المدني في فقرتها الثانية على أنه " إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجز فلا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد ، أو كان الطرف الآخر على بينة منها.

(٣) ليس معنى ذلك أن المجنون أو المعتوه الذي لم يصدر قرار بالحجر عليه لسبب آخر تعتبر تصرفاته صحيحة ؟ إذ الأصل أنه يجب أن يصدر التصرف من إرادة سليمة راجع في ذلك ،نقض مدني ، طعن رقم ٢٧لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/١/١٩ س٢٢ ، صـ٧١ .

المنفذ ضده المجنون عديم الأهلية حتى يتسنى اتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهته، وعلى المحكمة أن تجيبه فتعين قيماً يتولى إدارة أمواله(١).

وإذا ما تم تعيين القيم فإنه يجب عليه الدفاع عن مصالح هذا المدين عديم الأهلية، وذلك بفحص أوراق التنفيذ والتمسك بما قد يكون في الإجراءات من عيوب لإبطالها، وأن يتصرف في كل ما يتعلق بالتنفيذ كما لو كان واقعاً على ماله، أو بالكيفية التي يتصور قيام عديم الأهلية بها لو لم تطرأ عليه حالة الجنون أو العته، كما يجب عليه أن يعرض على المحكمة بغير تأخير ما يرفع على القاصر من دعاوى، ويعرض على إدارة التنفيذ ما يتخذ قبله من إجراءات التنفيذ ويتبع في ذلك ما تأمر به المحكمة وما يأمر به مدير إدارة التنفيذ أو من ينوب عنه من قضاتها (٢).

---

(١) حتى يتم الحجز على المدين المجنون أو المعتوه أو السفيه أو ذو الغفلة يتقدم طالب التنفيذ بطلب إلي المحكمة وهي تعين عليه فيما يتولى إدارة أمواله ، وتكون القوامة للابن ثم للأب ثم للجد ثم لمن تختاره المحكمة في حالة عدم وجود أحد هؤلاء الثلاثة ويكون لها السلطة التقديرية ولا رقابة عليها من محكمة النقض متى أقامت قضائها على أسباب سائغة ، راجع في ذلك ، المدخل إلي القانون ، د / نبيل إبراهيم سعد ، مرجع سابق ، صـ ١٨١ وما بعدها .

(٢) واجبات القيم ليست هذه وحدها فحسب ، وإنما تتعدد الواجبات مما يقتضي المحافظة على أمواله

وتصريف شئونه ومنها إضافة لما ذكر :

١- القيام على رعاية أموال القاصر وبذل العناية من أجل المحافظة عليها .

٢- لا يجوز للقيم التبرع بمال عديم الأهلية ولا لأداء واجب إنساني أو عائلي إلا بإذن من المحكمة .

٣- لا يجوز للقيم مباشرة بعض التصرفات إلا بإذن من المحكمة ومن هذه التصرفات :

(أ) التصرف في الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية عدا ما يدخل في أعمال الإدارة .

(ب) الصلح والتحكيم إلا فيما قل عن مائة جنيه مما يتصل بأعمال الإدارة .

(جـ) حوالة الحقوق والديون وقبول الحوا له .

(د) استثمار الأموال وتصفيتها أو اقتراضها أو إقراضها .

(هـ) الوفاء الاختياري بالالتزامات التي تكون على التركة أو على فاقد الأهلية .

(و) رفع الدعاوى إلا ما يكون في تأخير رفعه ضرر أو ضياع حق له إلي غير ذلك مما حددته المادة (٣٩) من قانون الولاية على المال .

هذا في حالة عدم سكوت الدائن طالب التنفيذ على الحالة العقلية للمنفذ ضده، أما في حال سكوت طالب التنفيذ عن حالة المدين العقلية ومتابعة إجراءات التنفيذ ضد المدين، فإن هذه الإجراءات ستأخذ سيرها المعتاد إلي أن تكتشف إدارة التنفيذ أن المدين فاقد الأهلية، وفي هذه الحالة يكلف الدائن طالب التنفيذ بالقيام بعرض المدين على لجنة طبية مختصة لتوقيع الكشف عليه لتقرر حالته، ثم يرجع القضاء المختص لاستصدار قرار بالحجر على المدين وتعين قيم عليه لمخاصمته في الملف التنفيذي، وفي هذه الحالة ستكون جميع الإجراءات التنفيذية التي تمت قبل صدور هذا القرار باطلة، أي تلك التي تمت خلال فقدان المدين أهليته [١] ، لذلك حتى تتحقق حماية الدائن طالب التنفيذ يجب أن يكون شديد الحذر أثناء مباشرته الإجراءات التنفيذية للسند التنفيذي .

مجمل القول :

إن الإجراءات التنفيذية لا تتخذ في مواجهة المدين المنفذ ضده المجنون أو المعتوه وإنما يتم اللجوء إلي المحكمة المختصة لاستصدار قراراً بالحجر، وتعيين قيم تتخذ الإجراءات التنفيذية في مواجهته حتى لا يتتابع السير في اتخاذ الإجراءات إلي أن يعلم بها القاضي، وهنا يكلف الدائن طالب التنفيذ صاحب المصلحة بمراجعة القضاء المختص لاستصدار قرار بالحجر وتعيين قيم لمخاصمته في الملف التنفيذي .

(١) انظر : عبد الباسط جميعي ، د / محمود محمد هاشم ، المرجع السابق ، صـ٢١ ، وإن كنا نختلف مع هذا الرأي لأن القانون الموضوعي فرق بين المتعاقد مع المجنون أو المعتوه حسن النية ، وقياسا عليه نرى إعمال هذه القواعد فمتى كان طالب التنفيذ عالما بحالة المدين المنفذ ضده ومع ذلك استمر في اتخاذ الإجراءات فإنه يكون في هذه الحالة في حكم سيئ النية وتبطل جميع هذه الإجراءات التي اتخذت قبل صدور قرار الحجر ، أما إذا كان يجهل حالة المدين المنفذ ضده فإنه يعد في حكم حسن النية وتبقى هذه الإجراءات صحيحة وهذا ما يتفق مع العدالة السريعة المرجوة في حماية الدائن والحصول على حقه.

الفرض الثالث :

التنفيذ على المدين المنفذ ضده الغائب :

لم يتعرض المشرع في قانون المرافعات لهذه المسألة وهي غياب المدين المنفذ ضده عن موطنه، فإلي من يتوجه الدائن طالب التنفيذ بالخصومة ؟ هنا نفرق بين أمرين :

الأمر الأول :

إذا كان الغائب قد ترك وكيلا :

إذا كان الغائب قد ترك وكيلا يباشر عنه الإجراءات التنفيذية فلا مشكلة فى هذه الحالة ، حيث تثبت للوكيل الصفة الإجرائية فى مباشرة الإجراءات التنفيذية ، ويعد هذا الوكيل طرفا مكملا للخصم الأصيل فى إجراءات التنفيذ ، حتى ولو لم يكن الوكيل محاميا ، ولكن فى هذه الحالة تباشر فى وجهه الإجراءات ولا يجوز له الحضور أمام محكمة التنفيذ ، أو القيام بالأعمال الفنية فى الإجراءات التنفيذية ، لأن ذلك أمر مقصور على المحامين فقط ، ومن ثم قد يوكل الشخص الغائب شخصا آخر لمباشرة الإجراءات التنفيذية بدلا منه ، إلى جانب تعينه محاميا وكيلا عنه أمام قضاء التنفيذ [١] ، متخصص فى علم القانون وفن البيان ليأخذ بالإجراءات التنفيذية نحو سيرها الطبيعى والصحيح [٢] .

(١) انظر : د/ أحمد ماهر زغلول ، الدفاع المعاون ، دراسات حول مهنة المحاماة ، الجزء الثاني ، ١٩٩١ ، بدون دار نشر ، بند ١٨٧ ، صـ٢١٤ ، د/ عيد القصاص ، الخلافة فى الصفة الإجرائية ، مرجع سابق ، بند ٩ ، صـ٢٩ .د/ أحمد هندى ، الوكالة بالخصومة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، بند ٥ ، ١٥ .

(٢) انظر : د/ أحمد صدقى محمود ، المرافعة كما يجب أن تكون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، صـ٦ .

الأمر الثاني:

لم يترك الغائب وكيلاً :

ليس هناك حل فى قانون المرافعات ينظم تلك الحال ، **و**إزاء سكوت المشرع على حكم لمثل هذه الحالة يتعين الرجوع إلي قواعد القانون الموضوعي فهي التي تسعف الدائن طالب التنفيذ في إيجاد من يتوجه بالمخاصمة بدلاً من الغائب [١].

وفي هذا الشأن تنص المادة (٧٤) من قانون الولاية على المال على أن " تقيم المحكمة وكيلاً عن الغائب كامل الأهلية في الأحوال الآتية متى كانت قد انقضت مدة سنة أو أكثر على غيابه وترتب على ذلك تعطيل مصالحه، ولتوضيح ذلك نقرر:

أولاً : إذا كان مفقوداً لا تعرف حياته أو مماته :

ثانيا : إذا لم يكن له محل إقامة ولا موطن معلوم أو كان له محل إقامة أو موطن معلوم خارج الجمهورية المصرية واستحال عليه أن يتولى شئونه بنفسه أو أن يشرف على من ينيبه في إدارتها .

ويتضح من هذا النص : أن المشرع قرر الانتظار مدة سنة خلال غيابه وتعطلت مصالحه، فإن المحكمة تعين له وكيلاً يتولى نيابة عنه ما لم يكن قد اختار وكيلاً يقوم بإدارة شئونه وإبرام ما يلزم من تصرفات قانونية [٢].

---

(١) من الجدير بالذكر أن الغائب كامل الأهلية ولكن الغيبة جعلته غير قادر وليس في استطاعته مباشرة التصرفات القانونية المتعلقة بأمواله ولذلك يعين القانون من يتولى مباشرة هذه التصرفات أو اتخاذ إجراءات في مواجهته .

(٢) انظر : المدخل إلي القانون ، د / نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق ، صـ١٧٠ .

ونحن نرى : أنه في مجال التنفيذ الجبري، واتخاذ الإجراءات التنفيذية لا مجال للقول بالمكث هذه المدة، فمتى علم أو تيقن الدائن أن مدينه هاجر أو غادر موطنه فعليه مباشرة التوجه إلي القضاء المختص طالبا تعيين وكيلاً بدلاً منه تتخذ في مواجهة الإجراءات ، وبهذا التوكيل يمكن الوكيل من القيام بجميع الأعمال والإجراءات ما لم يكن التوكيل مقصوراً على بعض الإجراءات دون غيرها أو الأعمال التي أوجب القانون فيها تفويضاً خاصاً عملاً بالمادة (٧٦) من قانون المرافعات[١]ويجوز له إثبات ذلك بكل طرق الإثبات وذلك لأن الغيبة واقعة مادية فيجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات .

كيفية تعيين الوكيل :

لقد نصت المادة (٧٥) من قانون الولاية على المال على أنه : " إذا ترك الغائب وكيلاً عاماً تحكم المحكمة بتثبيته متى توافرت الشروط الواجب توافرها في الوصي وإلا عينت غيره " .

ويتضح من هذا النص أنه إذا كان المدين المنفذ ضده الغائب قد ترك وكيلاً تتوافر فيه شروط الوصي [٢]، فإن المحكمة تأمر بتثبيته وفي

(١) أنظر الطعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦

(٢) لقد حددت المادة (٢٧) من قانون الولاية على المال شروط تعيين الوصي بقولها : يجب أن يكون

الوصي عدلا كفئا ذا أهلية كاملة ، ولا يجوز بوجه خاص أن يعين وصياً :

١- المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو الماسة بالشرف أو النزاهة ، ويجوز التنازل عن هذا الشرط متى انقضت خمس سنوات على تنفيذ العقوبة .

٢- من حكم عليه لجريمة كانت تقتضي قانونا سلب ولايته على نفس القاصر لو أنه كان في ولايته.من كان مشهوراً بسوء السيرة أو من لم يكن له وسيلة مشروعة للتعايش .

٣- المحكوم بإفلاسه إلي أن يحكم برد اعتباره .

٤- من سبق أن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر .

=

هذه الحالة تتخذ الإجراءات التنفيذية في مواجهته ولا صعوبة في ذلك، وإنما تظهر الصعوبة إذا لم يترك وكيلاً أصلاً، أو ترك شخصاً لا تتوافر فيه الشروط التي يستلزمها القانون في الوصي، فإن الدائن طالب التنفيذ متى أثبت غياب مدينه، فإن عليه التوجه إلي المحكمة طالباً منها تعيين وكيلاً عن الغائب، ويخاصمه الدائن بتوجه أوراق التنفيذ إليه واتخاذ الإجراءات التنفيذية في مواجهته [1].

الفرض الرابع :

التنفيذ ضد المحكوم عليه بعقوبة جناية :

قد يحكم على المدين المنفذ ضده بعقوبة جناية مما يؤدي ذلك إلي انقطاع الإجراءات التنفيذية، فإلي من يتوجه الدائن لمتابعة الإجراءات التنفيذية ضده حتى يصل إلي حقه الثابت في السند التنفيذي ؟

لقد سكت المشرع عن بيان الحكم في هذه الحالة في باب التنفيذ إلا أن الدائن يمكنه التوصل إلى استخلاص الحل القانوني لمواجهة تلك الظاهرة ، وذلك لأن المدين المنفذ ضده المحكوم عليه بعقوبة جناية

=

٥- من قرر الأب قبل وفاته حرمانه منن التعين متى بني هذا الحرمان على أسباب قوية ترى المحكمة بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك وتثبت الحرمان بورقة رسمية أو عرفية مصدقا على إمضاء الأب فيها أو مكتوبة بخطه وموقعه بإمضائه .

٦- من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي ، أو من كان بينه وبين القاصر أو عائلته عداوة إذا كن يخشى من ذلك كله مصلحة القاصر ويجب على كل حال أن يكون الوصي من طائفة القاصر فإن لم يكن فمن أهل مذهبه وإلا فمن أهل دينه .

(١) يلاحظ أن الغيبة مانع مؤقت وينتهي إما بعودة الغائب وإما بموته وإما بالحكم باعتباره ميتاً .

يصير عديم الأهلية [١]، وهو – المدين المنفذ ضده – إذا حكم عليه بعقوبة جناية فإن الدائن طالب التنفيذ حتى يتسنى له متابعة إجراءات التنفيذ يكون **أمام أمرين :**

الأمر الأول : إما أن يكون المدين المنفذ ضده قد عين قيماً لإدارة أمواله أو لمتابعة إجراءات التنفيذ وأقرته المحكمة، فإن الدائن طالب التنفيذ يتوجه إلي هذا القيم لمخاصمته واتخاذ الإجراءات التنفيذية في مواجهته، لأنه حل محل المحكوم عليه طيلة فترة تنفيذ العقوبة [٢]

الأمر الثاني : إذا لم يقم المدين المنفذ ضده – المحكوم عليه – بتعيين قيم، فإن على الدائن طالب التنفيذ أن يتوجه إلي المحكمة المدنية التي يتبعها المدين طالباً تعيين قيما خاصاً لاتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهته حسبما تقضي بذلك المادة ٢٥ من قانون العقوبات [٣].

---

(١) جدير بالذكر أن انعدام أهلية المحكوم عليه بعقوبة جناية لا يأتي نتيجة حالة المحكوم عليه لأنه كامل العقل والتدبير ولكن يأتي انعدام الأهلية كعقوبة تبعية لعقوبة أصلية وهي عقوبة الجناية .

(٢) يلاحظ أن قيام هذا المانع مرهون بفترة تنفيذ الحكم ، فإذا أخرج عنه فإن المانع يزول ، ومما تجدر الإشارة إليه أن انعدام الأهلية لا يلحق إلا المحكوم عليه بعقوبة الجناية وهي السجن والأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة والإعدام ، أما الأحكام الجنائية الأخرى الصادرة في الجنح والمخالفات فلا يترتب عليها انعدام أهلية المحكوم عليه كعقوبة تبعية للعقوبة الأصلية .

(٣) تنص المادة (٢٥) من قانون العقوبات في فقرتها الرابعة على أن " ..... إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الإدارة تقره المحكمة ، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك " .

على أن يكون مهمة ذلك القيم الذي عينته المحكمة محدودة بتمثيل القيم في إجراءات التنفيذ التي تتخذ ضده أي يكون بمثابة قيم خاص معين لأغراض التنفيذ [١].

تعقيـــب :

إنه كلما كان التنفيذ يجري ضد شخص عديم الأهلية أيا كان قاصراً أو به جنون أو عته، أو غير ذلك يجب اتخاذ الإجراءات في مواجهة من يمثله، حتى لا تتعطل الإجراءات أو تتأخر مما يؤثر سلباً على حماية حق الدائن على نحو ما أوضحت به القواعد العامة طالما غفل المشرع في قانون المرافعات عن تنظيم ومعالجة مثل هذه الحالات ، ولأن القانون يفرض على الخصم واجب سلوك الخصومة بحسن نية ، ويقتضى مبدأ حسن النية إخطار الدائن والمحكمة التى طرأت على حالته ، فإذا غفل وأخفى يكون قد أخطأ والخطأ يوجب التعويض ، والتعويض الأمثل فى هذه الحالة هو التعويض العينى وهو يعنى اعتبار الإجراءات التنفيذية صحيحة .

(١) انظر : التنفيذ ، د / عبد الباسط جميعي ، د / آمال الفزايري ، مرجع سابق ، بند ٢٤ ، صـ٥٨ .

المبحث الثالث

زوال الصفة في مباشرة إجراءات التنفيذ

إن التنفيذ، وبحكم كونه يتم لصالح الدائن، وللمطالبة بحقوقه، فلا يجوز، ومن حيث المبدأ، أن يتم إلا في مواجهة المدين، ولكن بالرغم من ذلك هناك بعض الاستثناءات على هذا المبدأ، إذ من الممكن إجراء الحجز ضد الخلف العام وفقاً للمادة ٨٧٧ من التقنين المدني، ومن الممكن إجراء الحجز ضد الممثل القانوني للمدين، على سبيل المثال، ضد الوصي، أو كذلك الممثل الاتفاقي، وفي حالة الحجز العقاري، يجوز للدائنين المرتهنين رهن عقاري، أو كذلك أصحاب الامتياز، إجراء الحجز على عقار مدينهم برغم كونه في يد الغير الحائز حق التتبع[١].

ومن ثم فإن الدين ينتقل بصورة إيجابية مع الحق في الحجز، كذلك الحال من الممكن أن ينتقل الدين بصورة سلبية مع الالتزام بالامتثال لإجراء الحجز. وبالتالي، فمن الممكن توجيه الحجز ضد شخص أخر بخلاف المدين الأصلي، وهذا هو الحال بالنسبة لورثة المدين، أو كذلك الموصي لهم بحق عام على تركته، على اعتبار أن هؤلاء الأشخاص يمثلون امتداد لشخص المدين ، ولقد ورد النص على هذه القاعدة بصورة صريحة في المادة ٨٧٧ من التقنين المدني: "إن السندات التنفيذية ضد المتوفى تعتبر كذلك تنفيذية ضد المورث بصورة شخصية مع مراعاة التحفظ بشأن إعلان هذه السندات على يد محضر للوارث"[٢].

1) (*J. Vincent, J. Prévault, Voies d'exécution, 8ème éd., Dalloz, 1993, p. 16.*

2) (*M. Véron, Voies d'exécution et procédure de distribution, Masson, 1989, p. 22.*

وترتيبا على ذلك ، فإذا فقد الدائن صفته أثناء إجراءات التنفيذ أو أهليته أو انتقل الحق إلى شخص آخر ، فيحل الخلف محل السلف دون حاجة إلى إعادة ما تم من إجراءات ، وتعد الإجراءات التى تمت من السلف قبل حلول الخلف صحيحة[١] ، ولكن فى المقابل قد لا تتحقق حماية الدائن في الحصول على حقه الثابت في السند التنفيذي بتعطيل الإجراءات التنفيذية لعدم توافر الصفة في المنفذ ضده، وحتى يتواصل السير في متابعة الإجراءات التنفيذية لابد من توافر الصفة، وهي لا تثبت إلا للمدين الشخصي للدائن[٢]، أو الملتزم بالأداء الثابت في السند التنفيذي، ويأخذ حكم المدين الكفيل الشخصي له [٣]، ويتم التعرف على

(١) انظر : د/ محمود مصطفى يونس ، نظرية الحلول الاجرائى ، مرجع سابق ، صـ٧٧ ، بند ٢٧ .

(٢) تطبيقاً لذلك فإذا كان السند التنفيذي محضر صلح بموجب محضر الجلسة وصار في قوة السند التنفيذي فإنه لا يجوز التنفيذ به ضد من ليس طرفاً في هذا الصلح ، ولا يجوز تنفيذ الحكم الصادر ضد احد المدينين المتضامنين ضد مدين متضامن اخر طالما لم يكن طرفا فى هذا الحكم ، للمزيد راجع تفصيلاً: د/ محمود مصطفى يونس ، المرجع فى قانون اجراءات التنفيذ ، ، مرجع سابق ، بند ٢٦ ، صـ٥٣ ، قواعد التنفيذ الجبري ، د / عزمي عبد الفتاح ، مرجع سابق ، صـ١٤٧ ، د / فتحي والي ، التنفيذ الجبري ، بند ٩٢ ، صـ١٨٥ ،

(٣) الكفالة هي عقد بمقتضاه يكفل شخص بتنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه ، وإذا قدم المدين كفيلا عنه وجب أن يكون شخصاً موسراً ومقيماً في مصر ، وله أن يقدم عوضاً عن الكفيل تأميناً عينياً كافياً ، كما تقضي بذلك المادتين (٧٧٢ ، ٧٧٤) من القانون المدني ، راجع في ذلك ، أصول التنفيذ الجبري ، د / سيد أحمد محمود ، مرجع سابق ، صـ١٣٦ ، هامش (٥)، وفى هذا المعنى قالت محكمة النقض بأنه : اذا صدر حكم لمصلحة المحال عليه ضد المحيل فلا يجوز تنفيذه ضد المحال له الذى لم يكن طرفا فيه ، نقض ١٩٧٥/٥/٤ ، طعن رقم ٢١٨ ، لسنة ٣٩ق ، مشار اليه لدى د/ محمود مصطفى يونس ، مرجع سابق ، بند ٢٦ ، صـ٥٣.

تحقق الصفة من عدمها في المنفذ ضده من خلال السند التنفيذي، ويؤدى ذلك إلى أن إجراءات التنفيذ التي تتخذ ضد شخص لا تتوافر له صفة المنفذ ضده تكون باطلة بطلاناً مطلقاً (١).

ويمكن الاعتداد بالصفة الظاهرة للخصم ويعول عليها دون صفته الحقيقية ، ومن ثم فإن إجراءات التنفيذ التي توجه إليه من خصمه تكون صحيحة بناءً على هذه الصفة التي ظهر بها أمامه وتعامل معه على أساسها ، وذلك حماية للخصم حسن النية الذي اعتقد اعتقاداً مشروعاً في قانونية الصفة التي ظهر بها خصمه أمامه ، ولا يجوز لصاحب الصفة أن يدفع ببطلان هذه الإجراءات لاتخاذها في مواجهة شخص ليس ذو صفة في توجيهها إليه (٢).

وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض ، بأن نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية في مواجهة صاحب الحق متى كان هذا الأخير قد أسهم بخطئه – سلبا أو إيجاباً – في ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز والتى من شأنها أن تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة(٣) .

---

(١) انظر : مبادئ التنفيذ ، د / محمد عبد الخالق عمر ، مرجع سابق ، بند ١٢٢ ، صـ١٤٦ ، وحول
ضرورة توافر شرط الصفة في المنفذ ضده ، راجع الوسيط في التنفيذ ، د / نبيل عمر ، مرجع سابق ، صـ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، الطعن رقم ٥٣٢٨ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٢/١ .

(٢) انظر : نظرية الوضع الظاهر في قانون المرافعات ، دراسة تفصيلية تطبيقية مقارنة د/ محمد سعيد عبدالرحمن ، مرجع سابق بند ١٧٢ ص ١٧٩

(٣) انظر : الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٧١ ، جلسة ٢٠٠٩/٦/٩ .

ويقصد بزوال الصفة : زوال صفة من يباشر الإجراءات التنفيذية عن الخصم بمقتضى نيابة قانونية أو قضائية كزوال صفة الولي أو الوصي أو الوكيل [١].

وإذا كنا قد علمنا وجود احتمال كون أحد الورثة قاصراً، وأن الخصومة في الإجراءات التنفيذية في هذه الحالة لابد أن توجه إلي الوصي أو النائب [٢] ، وكذلك إذا صدر حكم لمصلحة القاصر فان الصفة تثبت للولى ويتوافر فى حقه الصفة الإجرائية فى مباشرة إجراءات التنفيذ[٣].

إلا أن المشكلة تتجسد في أنه إذا زالت صفة من يباشر الإجراءات التنفيذية في الملف التنفيذي بالنيابة عن المدين المنفذ ضده، كالقيم والوصي والولي، فإن هذا معناه أن الخصومة في التنفيذ قد انقطعت ولم يعد هناك مجال قانوني لمتابعة إجراءات التنفيذ، لأن ذلك متعلق بالنظام العام فلا يجوز إجراء التنفيذ في مواجهته [٤]، فإلي من يتوجه إليه الدائن طالب التنفيذ بالخصومة، طالما أن من يباشر تلك الإجراءات قد زالت صفته ؟

---

(١) انظر : إجراءات التنفيذ ، د / أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، بند ١١١ ، صـ٢٦٨ .

(٢) النيابة قد تكون نيابة قانونية مصدرها القانون وذلك مثل نيابة الولي ، وقد تكون نيابة قضائية وذلك مثل نيابة الوصي أو القيم ، وقد تكون نيابة اتفاقية وصورتها هي الوكالة ، أو عقد الوكالة المنظم لعلاقة الموكل بالوكيل ، راجع في ذلك ، مصادر الالتزام ، د / سمير السيد تناغو ، مرجع سابق ، صـ٢٢ .

(٣) انظر : د/ محمود مصطفى يونس ، نظرية الحلول الاجرائى فى إجراءات التقاضى والتنفيذ ، مرجع سابق ، صـ٤١ ، هامش(١) .

(٤) انظر : قواعد التنفيذ الجبري ، د / عزمي عبد الفتاح ، مرجع سابق ، صـ١٤٧ .

في الواقع لقد سكت المشرع في قانون المرافعات عن ذلك في باب التنفيذ، إلا أنه بالرجوع إلي القواعد العامة في القانون الموضوعي نجد الحل القانوني، وفي الواقع أن القوامة في الشرع والقانون على المجنون والمعتوه، وتبقى هذه القوامة ناقدة وصحيحة إلي أن يصدر قرار من القضاء برفع الحجز عن المجنون أو المعتوه بعد العرض على لجنة طبية للتحقق من الشفاء، أو بموت المحجور عليه، أو بانتهاء مهمة القيم بموته، أو فقده الأهلية، أو بعزله، في حين أن الوصاية أو الولاية تنتهي ببلوغ القاصر سن الرشد(١)، وسواء أكان الوصي أو الولي على علم بذلك أم لا، فإن انتهاء هذه الوصاية أو الولاية يستتبع أيضاً بطلان جميع إجراءات التنفيذ التي تمت بعد تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد، لأن تلك المسائل متعلقة بالنظام العام، هذا فضلاً عن أن القاصر الذي بلغ سن الرشد عليه أن يتوجه إلي القضاء لإبطال جميع التصرفات القانونية التي أعقبت تاريخ البلوغ، وانقطاع الإجراءات هنا أو بطلانها يأتي بسبب ما يترتب على بلوغ القاصر من زوال صفة من كان يباشر الإجراءات عنه (٢) .

---

(١) توضح المادة (٤٧) من قانون الولاية على المال أسباب انتهاء الوصاية والتي تتمثل في :

١- بلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة إلا إذا تقرر استمرار الوصاية .

٢- بعودة الولاية للولي .

٣- بعزله أو قبول استقالته .

بفقد أهليته أو بثبوت غيبته أو موته ، أو موت القاصر .

(٢) انظر : نقض مدني ، طعن رقم ٣٩٧لسنة٤٥ق، جلسة ١٩٧٨/٦/٢٠ س ٢٩، ص١٥٠٠ الموسوعة الذهبية العملية للقواعد التي قررتها محكمة النقض المصرية، الفترة من (١٩٣١-١٩٧٩) ، عبد المنعم حسنى الإصدار المدني ، ج الثاني، مركز حسنى =

وهنا يظهر الفرق بين القوامة والوصاية على صعيد إجراءات التنفيذ ومدى صحتها فالقيم الذي يمثل المجنون أو المعتوه في إجراءات التنفيذ تبقي قوامته صحيحة وناقدة إلي أن يصدر العكس، وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون، وقد يستغرق هذا زمناً طويلاً لأن القوامة الصادرة بقرار من المحكمة لا تلغى ولا يرفع الحجر إلا بقرار قضائي آخر [١]، وهو في مطلق الأحوال، أي القيم لا يستطيع الوقوف على الحالة العقلية للشخص الذي يمثله لأنه ليس بطبيب بل قيم عين ممثلاً قانونياً ليس إلا.

فإذا زالت صفة النائب عن القاصر ، أو تم عزله ولم يتم تعيين ممثلاً بدلاً منه، فمن حق طالب التنفيذ أن يطلب تعيين وصي لأغراض التنفيذ، حتى تتوجه الإجراءات التنفيذية ضده [٢] .

أما الوصاية والولاية فعلى العكس تسقطان حكماً متى بلغ القاصر سن الرشد، فهما مقيدتان بسن القاصر، وهذه السن لا تخفي على الوصي أو الولي، وليس أحد أدرى بها من هذا الولي أو الوصي، وهنا من الممكن أن يتقدم الوصي أو الولي بطلب إلي مدير إدارة التنفيذ، أو من ينوب عنه من قضاتها ويوضح فيه انتهاء ولايته أو وصايته، وبذلك سوف يقوم المكلف بالتنفيذ بتبليغ هذا القاصر الذي بلغ سن الرشد ليدخل مباشرة في معترك إجراءات التنفيذ ويدافع عن مصلحته، أو إذا كان الولي يتصرف

=

للدراسات القانونية ٠

(١) انظر : نقض مدني ١٣ / ١ / ١٩٧٧م السنة ٣٠ ق ، صـ٦٢٠

(٢) انظر : المبادئ العامة في التنفيذ ، د / عبد الباسط جميعي ، د / محمود هاشم ، مرجع سابق ، صـ٢٠ ،

بسوء نية مما يهدد مصالح القاصر، فلهذا الأخير أن يطلب سلب الولاية من الولي لأنها منوطة بمصلحة الصغير[١] .

وإذا تجاوز الولي في نيابته فيما يتعلق بحدود الولاية فان لهذا أثره القانوني وهو عدم انصراف أثر الإجراءات إلى القاصر وعدم التزام الأخير بها إلا بقدر المنفعة التي عادت عليه[٢] ولمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير شروط عزل الولي أو الوصي [٣]

مجمل القول :

أنه إذا زالت صفة من يمثل ناقص الأهلية أو عديمها، كعزل الوصي أو القيم أو سلب ولايته، تبقى القوامة صحيحة ونافذة إلي أن يصدر قرار من القضاء بإلغاء هذه الوصاية، وحتى يتم تعيين ممثل جديد تتخذ في مواجهته الإجراءات التنفيذية .

(١) نقض مدني طعن رقم ٣٤لسنة ٤٥ق ، جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩ س ٢٧ ص ١٨٤٧.

(٢) نقض مدني طعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س٢٨ ص٢١٠.

(٣) انظر : طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٦٦ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/٣/١٥م .

المبحث الرابع

تصرفات الورثة وأثره على حق الدائن

نتناول هذا المبحث في مطلبين ، نبين في الأول تحديد جوهر المشكلة، وفي الفرع الثاني، نقدم الحلول المقترحة حتى يتمكن الدائن طالب التنفيذ من الوصول إلي حقه، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

تحديد جوهر المشكلة

مما لاشك فيه أن ملكية التركة تنتقل إلي الورثة بمجرد وفاة المورث كأثر لواقعة الوفاة وعليه فالحكم الصادر على السلف حجة على الخلف، ويمكن التنفيذ به في مواجهة الورثة في حدود ما آل إليهم من التركة إعمالاً لقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون[1]، وهذه الخلافة لا تعني اختلاط أموال التركة بأموال الورثة الخاصة، بحيث لا تنتقل سلبياً إلي ذمة الوارث الشخصية، حيث لا يمكن التنفيذ على الأموال الخاصة بالوارث [2].

وإلي هذا المعنى ذهبت محكمة النقض المصرية قائلة بأن : مؤدي قاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون، أن تركة الميت تتحمل بمجرد وفاته

(١) إذا كان التنفيذ يتم فى مواجهة الورثة فليس هذا معناه اختلاط مال المورث بمال الوارث ، فالوارث لا يسأل شخصيا عن ديون التركة وتوجيه إجراءات التنفيذ إليه إنما يرجع إلى أن أموال التركة فى حيازته أو حراسته ، راجع ، د/ أحمد هندى ، الصفة فى التنفيذ ، مرجع سابق ، صـ١٥١ .

(٢) قارب : التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية ، د / نبيل إسماعيل عمر ، مرجع سابق ، بند ١٩٩ ، صـ١٩٥ ١٩٦ .

بحق عيني لدائني المتوفى يخول لهم تتبعها واستيفاء ديونهم منها تحت يد أي وارث ومن يكون قد تصرف إليهم مادام الدين قائماً[١].

ويتضح لنا أن الوارث لا يلتزم في السند التنفيذي إلا في حدود نصيبه الشرعي في التركة فكل وارث يعرف نصيبه الشرعي في التركة الذي آل إليه بطريق الإرث [٢].

وفى هذا المعنى قالت محكمة النقض: " إن شخصية الوارث تستقل عن شخصية المورث وتنفصل التركة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة وتتعلق ديون المورث بتركته ولا تنشغل بها ذمة ورثته ومن ثم لا تنتقل التزامات المورث إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثا إلا فى حدود ما آل إليه من أموال التركة ، فلا يصح توقيع الحجز لدين على المورث إلا على تركته "[٣] .

ولا مشكلة في هذا الأمر، ومع ذلك تبقى المشكلة بالنسبة للدائن طالب التنفيذ فالطريق بالنسبة له وعر، في سبيل معرفة نصيب الوارث من أجل التنفيذ عليه، وهذا في حد ذاته يعتبر عقبة تصادف الدائن طالب

---

(١) انظر : طعن مدني رقم ١١٦ ، جلسة ٧ / ٦ / ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقض ، لـ١٣ ق ، صـ٦٥٧.

(٢) هذا على خلاف الوضع في فرنسا حيث الفكرة السائدة هناك أن شخصية الوارث لا تعدوأن تكون استمرار لشخصية المورث ولذلك كل حقوق المورث العينية والشخصية تنتقل إلي الوارث ، وفي المقابل كل الديون التي على المورث يلتزم بها الوارث حتى ولو زادت عن الحقوق التي تلقاها بالميراث ، راجع في ذلك مصادر الالتزام ، د / سمير السيد تناغو ، مرجع سابق ، صـ١١٢ .

(٣) انظر : طعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٢ق ، جلسة ١٩٨١/٢/١٦، س٣٢ ، صـ٥١٦ ، قضاء النقض فى التنفيذ والحجز ، مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض خلال خمسة وستون عاما ، ١٩٣١-١٩٩٥ ، م/ سعيد أحمد شعلة ، منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٩٧ ، صـ١٠٥ .

التنفيذ، ليس هذا فحسب وانتهت المشكلة، بل تزداد تعقيداً في حال كون أموال التركة من المنقولات وقام الورثة بالتصرف فيها إما بإخفائها أو اقتسامها فجوهر المشكلة هنا يكمن في معرفة مصير هذه المنقولات، وتتبعها من أجل التنفيذ عليها، أما إذا كانت عقارات فلا نعتقد بوجود مشكلة، وهذا ما يتضح لنا من خلال القواعد التي تحكم تصرفات الورثة في المنقولات والعقارات .

تصرف الورثة في المنقولات :

لقد رتب القانون المدني على تصرف الورثة أو أحدهم في المنقول من مجموع التركة، التي لم تسدد ديونها، ولم يحصل دائنيها على حقوقهم، انتقال ملكية المنقول إلي المتصرف إليه طبقاً لقاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز، متى كانت بسبب صحيح وحسن نية وفقاً للمادة (٩٧٦) من القانون المدني، أما إذا كان المشترى سيئ النية يعلم بأن المنقول المبيع جزء من تركة مثقلة بديونها فلا يستطيع التمسك بالقاعدة المذكورة، ومرد ذلك في التصرف في المنقولات راجع إلي أن القانون لم يشترط شهر السندات المثبتة لحق الإرث على الرغم من تعلق حقوق الدائنين بها [١].

التصرف في العقارات :

مما يترتب على وفاة المورث انتقال ملكية التركة إلي الورثة بما فيها من حقوق عينية عقارية، كأثر مترتب على واقعة الوفاة، ويتوقف التصرف في أعيان التركة بما فيها العقارات على قيام الورثة بشهر حق الإرث، فإذا هم قاموا بذلك فإنه يجوز لهم التصرف في التركة وتنتقل ملكية المتصرف فيه إلي المتصرف إليه .

(١) انظر : الوسيط في نظرية الالتزام ، د / عبد الرازق السنهوري ، مرجع سابق ، ج ٩ ، بند ٤٠ ، صـ١٢٥.

وهذا ما تطلبته المادة (٣٠) من القانون رقم ١٤٢ لـ١٩٦٤ بقولها : يجب شهر حق الإرث بتسجيل شهادات الوراثة الشرعية أو الأحكام النهائية أو غيرها من السندات المثبتة لحق الإرث مع قوائم جرد التركة، إذا اشتملت على حقوق عينية عقارية وذلك بدون رسم وإلي أن يتم هذا التسجيل لا يجوز شهر أي تصرف يصدر من الوارث في حق من هذه الحقوق، ويجوز أن يقتصر شهر حق الإرث على جزء من عقارات التركة وفي هذه الحالة سيعتبر هذا الجزء وحدة تتعين على أساسها تصرفات الورثة [١].

كما نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٨٣ لـ٢٠٠٦ والخاص بتعديل رسوم التوثيق والشهر ونظام السجل العيني على أنه : يجب على الوارث قيد حق الإرث إذا اشتملت التركة على حقوق عينية عقارية وذلك بقيد السند المثبت لحق الإرث مع قوائم جرد التركة التي يجب أن تتضمن نصيب كل وارث .

ولا يجوز قيد أي تصرف يصدر من الوارث في حق من هذه الحقوق إلا بعد إتمام القيد المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

فإذا تصرف الورثة في أحد الحقوق العينية العقارية قبل شهر الإرث فإنهم يكونون ملتزمين بسداد ما عليها من ديون وبقدر ما آل إليهم من أصولها، وفي حالة تصرفهم قبل سداد الديون فيكون لطالب التنفيذ اتخاذ إجراءاته على أموال التركة وفي أي يد تكون نتيجة لعدم قيامهم بتسجيل حق الإرث .

(١) انظر : الموسوعة الشاملة لقوانين الشهر العقاري والتوثيق والسجل العيني ، ا/ حسام رشدي احمد دار حيدر للنشر، ط ٢٠١٠ ، ص١٧ وما بعدها.

أما إذا تصرف الوارث بعد شهر حق الإرث، فإن تصرفه يكون صحيحاً ويترتب عليه انتقال الملكية إلي المتصرف إليه حتى ولو كان التصرف واقعاً على عقار .

ولقد راعى المشرع مصالح كلاً من دائني التركة والمتصرف إليه من الوارث، وذلك في المادة (٩١٤) من القانون المدنى ، والتي جاءت تحت عنوان التركات التي لم تصف [١]، ويجري نصها على الآتي : "إذا لم تكن التركة قد صفيت جاز لدائني التركة العاديين أن ينفذوا بحقوقهم أو بما أوصى به لهم على عقارات التركة التي حصل التصرف فيها، أو التي رتبت عليها حقوق عينية لصالح الغير إذا أشروا بديونهم وفقاً لأحكام القانون" .

ويجري التأشير بهذه الديون وفقاً لما تقضي به المادة (١٤) من قانون تنظيم الشهر العقاري الصادر سنة ١٩٤٦ والتي جاء نصها على أنه : يجب التأشير بالمحررات لدين من الديون العادية على المورث في

(١) أما بالنسبة للتركات الخاضعة لنظام التصفية قد جعل المشرع وسيلة لدائني التركة من أجل التنفيذ عليها وتسمى بالتصفية الجماعية ، وتتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهة المصفى وتمر هذه التصفية بأربعة مراحل ، الأولى: مرحلة تعين مصف للتركة (المواد من ٨٧٦ – ٨٨٢) مدني ، الثانية : مرحلة جرد التركة وحصر ما لها وما عليها (المواد من ٨٨٣ – ٨٩٠) مدني ، الثالثة : مرحلة تسوية ديون التركة (المواد من ٨٩١ – ٨٩٨) مدني ، الرابعة : مرحلة تسليم أموال التركة وقسمتها (المواد من ٨٩٩ – ٩١٣) مدني ، ويلاحظ أن اللجوء إلي نظام التصفية جعله المشرع اختياريا ولا يعمل بهذا النظام إلا إذا كان المورث قد قام بتعين مصف للتركة قبل وفاته ، أو طلب ذوي الشأن تعينه ، راجع في ذلك ، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني ، مجموعة الأعمال التحضيرية ، ج ٦ ، صـ٢٠١ ، اما بالنسبة للتركة التى لا تخضع لنظام التصفية فتوجه إجراءات التنفيذ فى هذه الحالة إلى جميع الورثة ، راجع : د/ إبراهيم الشريعي ، المرجع السابق ، صـ٢٤٨ .

هامش تسجيل الاشهارات أو الأحكام أو السندات المثبتة، ومع ذلك إذا تم التأشير في خلال سنة من تاريخ التسجيل المشار إليه فمن حق الدائن أن يحتج بحقه على كل من تلقى من الوارث حقاً عينياً عقارياً وقام بشهره قبل هذا التأشير [١].

وإذا لم يتم هذا التأشير خلال سنة من تاريخ الشهر فلا يستطيع دائني المورث الاحتجاج في مواجهة من تلقى من الوارث حقاً عينياً على أحد عقارات التركة المثقلة بالديون حيث الأفضلية عندئذ تكون للمتصرف إليه من الوارث على دائني التركة [٢] .

ويتبين من هذا أنه إذا كانت أموال التركة من عقارات فلا نعتقد بوجود مشكلة لأن قيود السجل العقاري لا يمكن للورثة التحايل عليها .

ولكن تبقى المشكلة قائمة أمام الدائن طالب التنفيذ في معرفة أنصبة الورثة في حالة وجود منقولات في الكتلة الإرثية قام الورثة بإخفائها وأمام هذا الواقع سيجد الدائن طالب التنفيذ صعوبة في معرفة هذه المنقولات من أجل مباشرة إجراءات التنفيذ في حدود ما آل إلي الوارث منها، لاسيما وأن الورثة هم أنفسهم يدخلون في نزاع بينهم بسبب عدم معرفتهم مدى حدود التركة التي تركها المورث، وإذا كان هذا شأن الورثة في الواقع العملي فكيف يتسنى للدائن طالب التنفيذ وهو غريب عن الورثة حصر منقولات التركة، وهذا ما نحاول وضع الحلول القانونية له لتفادي الدائن هذه الخطورة، وهو ما ننتقل إليه في الفرع التالي .

(١) انظر: ا/ حسام رشدي : المرجع السابق، ص١٨.

(٢) انظر : الوسيط ، د / السنهوري ، مرجع سابق ، ج الر ابع ، بند ١٩٣ ، صـ٣٤٩ .

المطلب الثاني

الحلول المقترحة بشأن التنفيذ على التركة

من أجل تحقيق حل ملموس لهذه المشكلة نقترح أمرين وهما إجمالاً :

الأول : منح الدائن حق إلقاء الحجز التحفظي الاحتياطي في حدود موضوع الحق الثابت في السند التنفيذي المطلوب تنفيذه موضوع الملف التنفيذي، وهذا بالطبع بعد أن ينجح الدائن طالب التنفيذ في إثبات واقعة وفاة المدين المنفذ ضده، وبذلك سيتابع الدائن إجراءات التنفيذ الجبري في مواجهة جميع الورثة .

الثاني : نقل عبء إثبات أموال التركة التي آلت إلي الورثة بطريق الإرث على عاتق الورثة أنفسهم لأنهم أقدر على إثبات ذلك، ونوضح هذا تفصيلاً على النحو التالى :

أولاً :

فيما يتعلق بمنح الدائن حق إلقاء الحجز التحفظي على جميع أموال التركة في حدود الحق الثابت في السند التنفيذي موضوع الملف التنفيذي، فإن تحقيق ذلك يؤدي إلي متابعة الدائن طالب التنفيذ إجراءات التنفيذ في مواجهة جميع الورثة .

ثانياً :

نقل عبء إثبات ما تركه المورث من على عاتق الدائن طالب التنفيذ إلي عاتق الورثة أنفسهم، ويؤدي ذلك بكل وارث من الورثة في أن مصلحته تقتضي إثبات النصيب الشرعي الذي آل إليه بطريق الإرث لينفذ أمواله الأخرى من التنفيذ عليها .

وبذلك سيعتبر قرار الحجز التحفظي، ونقل عبء الإثبات على عاتق الورثة أنفسهم حماية فعالة للدائن طالب التنفيذ، خاصة وأن قانون المرافعات في باب التنفيذ قد حرص كل الحرص على ضرورة تمكين الدائن من الحصول على حقه الثابت في السند التنفيذي .

وعلى فرض محاولة الوارث التلاعب وإثبات خلاف حقيقة ما آل إليه من الإرث أو أن المتوفى لم يترك شيئاً، فإن الدائن في هذه الحالة لا تبقى له وسيلة سوى الاحتكام إلي ذمة هذا الوارث بتوجيه اليمن الحاسمة إليه ، حيث تعتبر هى الوسيلة الاحتياطية التى يجوز للخصم التمسك بها عند عجزه عن تقديم الدليل كملاذ أخير يلجأ إليه الدائن (١) وفق الصيغة التي يوافق عليها مدير إدارة التنفيذ ، أو من ينوب عنه من قضاتها من أعضاء إدارة التنفيذ حيث أنهما الرقيب على إجراءات التنفيذ .

(١) انظر : د/ سحر عبد الستار إمام ، دور القاضي فى الإثبات ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م ، صـ٦٩ .

أهم نتائج البحث والتوصيات

أولاً : النتائج :

١- الاعتراف بوجود الكثير من العقبات والعوارض التي تواجه الإجراءات التنفيذية تلحق بالمنفذ ضده ، وتؤثر سلباً على تنفيذ الأحكام القضائية ، وعدم تنفيذ الأحكام القضائية من الإشكاليات التي تعاني منها معظم الدول، وما يمكن رصده في إحداث ذلك هو عدم فاعلية القواعد القانونية التي تنظم عملية التنفيذ الجبري .

٢- في القانون الفرنسي يستطيع الدائن أن يوجه حجزه إلي الخلف العام للمدين المتوفى في حالة وفاته ، ولكن يلزم لذلك استيفاء الشرطين التاليين : يجب أن يقبل الخلف أيلولة دين المتوفى، وفي حالة القبول تحت شرط الانتفاع بالجرد، فلا يجوز مباشرة إجراء الحجز ضد الوريث الموصي له بسبب وجود فصل بين الذمم المالية –المادة ٨٧٨ من التقنين المدني– ومن جهة أخري ، يجب على الدائن أن يعلن خلف المدين المتوفي بالسند، الذي سوف يحتج به في وجهه، ولا يجوز معاودة سير الدعوي إلا خلال ثمانية أيام عقب هذا الإعلان للشخص، أو على محل إقامته .

٣- لا أثر للوفاة على إجراءات التنفيذ بانقطاعها ، وإنما على الدائن أن يتوجه بالإجراءات إلى الورثة ، والقول بغير ذلك يؤدى بنا إلى إطالة الإجراءات وإضاعة الوقت وكلاهما يؤثر سلبا عل حماية حق الدائن .

٤- تثبت واقعة الوفاة بالقيد في السجلات المعدة لذلك، وليس لهذه السجلات حجية مطلقة، لأن الوفاة باعتبارها واقعة مادية تثبت ، إما

بشهادة الوفاة ، وإما بكافة طرق الإثبات ، وهذا ما أوضحته محكمة النقض من أن الذي يشهر وفاة الشخص هو تدوين واقعة الوفاة في صحيفة قيده المدني ، وحيث أن واقعة الوفاة لم تكن مسجلة على صحيفة قيد المدعى عليها بتاريخ إقامة الدعوى وكان القيد هو الذي يشهر الوفاة بالنسبة للغير ومنهم المدعي بالمخاصمة ، وحيث أن إقامة الدعوى على المتوفاة دون أن تكون الوفاة مسجلة على صحيفة القيد المدني للمتوفى يتيح في مثل هذه الحالة للمدعي تصحيح الخصومة واستكمالها بإدخال ورثتها في الدعوى وتبليغها إياها .

٥- إن تخفيف الحدة من المشكلات العملية التي تقتضي إجراء تبليغ للوارث بوجود ملف تنفيذي وعليه هو – الوارث – طالما أنه حريص على مصلحته وحقوقه أن يراجع إدارة التنفيذ المختصة ليقف على السند التنفيذي، وما احتواه من مستندات، وما اتخذ من إجراءات وأوامر في ظل هذا تبقى صحيحة وفي محلها القانوني، وبالتالي لا تتأثر بموت المنفذ ضده وعليه تبقى نافذة في مواجهة الورثة .

٦- تحقيقاً لإيجاد التوازن بين مصلحة الورثة وحماية حق الدائن وفي ضوء الواقع ، يمكن في حال وفاة المنفذ ضده لطالب التنفيذ أن يختصم من يشاء من الورثة دون حاجة إلي اختصامهم جميعا، وإن كان هذا يتطلب من الدائن إثبات واقعة القرابة من زوجية أو أبوة أو أخوة، ولكنه يؤدي بالوارث المخاصم إلي أنه سوف يعمد إلي إدخال الورثة الآخرين في الملف التنفيذي، وبذلك تكتمل الخصومة، لأنه ليس من المعقول أن يقبل هذا الوارث الوحيد المخاصم أن يظل وحيداً محرك الإجراءات ، وهذا لا يلحق ضرراً بالورثة وفي المقابل يفيد الدائن طالب التنفيذ فيما إذا استصدر قراراً بالحجز على أموال مدينه

– كعقار مثلاً – لأنه بذلك سيكون له حق عيني على المال المحجوز، وسوف تنتهي إجراءات التنفيذ ليتمكن الدائن من استيفاء حقه، وبغير ذلك قد لا تكتمل الخصومة وهذا معناه تعطيل إجراءات التنفيذ واستحالة حصول الدائن على حقه، وهذا ما لا يقبله المنطق وتأباه العدالة .

٧- الأهلية ليست شرطاً في اتخاذ إجراءات التنفيذ، وإنها وإن كانت لازمة لممارسة التصرفات القانونية ، فإن ذلك لا يعني أن من يكون متمتعاً بها أو ناقصها لا يكتسب أي حق يكون مصدره التصرف القانوني، لأن القانون أوجد آلية سد هذا النقض أو الانعدام، وقرر أن يباشرها عنه شخصاً آخر تكتمل لديه هذه الأهلية وتتخذ في مواجهة الإجراءات التنفيذية .

٨- عدم اتخاذ الإجراءات التنفيذية في مواجهة المدين المنفذ ضده المجنون أو المعتوه وإنما يتم اللجوء إلي المحكمة المختصة لاستصدار قراراً بالحجر، وتعيين قيم تتخذ الإجراءات التنفيذية في مواجهته حتى لا يتتابع السير في اتخاذ الإجراءات إلي أن يعلم بها القاضي، وهنا يكلف الدائن طالب التنفيذ صاحب المصلحة بمراجعة القضاء المختص لاستصدار قرار بالحجر وتعيين قيم لمخاصمته في الملف التنفيذي

٩- الاعتداد بالصفة الظاهرة للخصم ويعول عليها دون صفته الحقيقية ، ومن ثم فإن إجراءات التنفيذ التي توجه إليه من خصمه تكون صحيحة بناءً على هذه الصفة التي ظهر بها أمامه وتعامل معه على أساسها ، وذلك حماية للخصم حسن النية الذي اعتقد اعتقاداً مشروعاً في قانونية الصفة التي ظهر بها خصمه أمامه ، ولا يجوز لصاحب

الصفة أن يدفع ببطلان هذه الإجراءات لاتخاذها في مواجهة شخص ليس ذو صفة في توجيهها إليه ، وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض ، بأن نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية في مواجهة صاحب الحق متى كان هذا الأخير قد أسهم بخطئه – سلبا أو إيجاباً – في ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز والتى من شأنها أن تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة .

١٠- في حالة زوال صفة من يمثل ناقص الأهلية أو عديمها، كعزل الوصي أو القيم أو سلب ولايته، تبقى القوامة صحيحة ونافذة إلي أن يصدر قرار من القضاء بإلغاء هذه الوصاية، وحتى يتم تعيين ممثل جديد تتخذ في مواجهته الإجراءات التنفيذية .

١١- إن شخصية الوارث تستقل عن شخصية المورث وتنفصل التركة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة وتتعلق ديون المورث بتركته ولا تنشغل بها ذمة ورثته ومن ثم لا تنتقل التزامات المورث إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثا إلا فى حدود ما آل إليه من أموال التركة ، فلا يصح توقيع الحجز لدين على المورث إلا على تركته .

ثانياً : التوصيات :

من أجل دعم الحلول القانونية للطوارئ التي تطرأ على المنفذ ضده أثناء التنفيذ سوف نورد بعض المقترحات والتوصيات التالية :

أولاً : صياغة الحلول القانونية في شكل نصوص ضمن قانون المرافعات تنظم كيفية متابعة إجراءات التنفيذ في حالة حدوث طوارئ وعوارض بالمدين من شأنها التأثير على إجراءات التنفيذ .

ثانياً : النص على جزاء الانعدام في حالة وفاة الخصم وكون الحكم قابلاً للتنفيذ الجبري وتم اتخاذ اجراءات تنفيذية في مواجهة المتوفى .

ثالثاً : النص على جزاء الانعدام فى حالة عدم اعلان المنفذ ضده بخصومة التنفيذ ، ومن ثم انعدام جميع الاجراءات التنفيذية التي تتخذ في الخصومة المنعدمة في مواجهة المنفذ ضده .

رابعاً : فيما يتعلق بشأن التنفيذ على تركة الورثة وما يصاحبها من مشكلات على الساحة العملية نستطيع أن نقدم حلاً ملموساً **وذلك باقتراح الآتي :**

* تخويل الدائن حق إلقاء الحجز التحفظي على جميع أموال التركة في حدود الحق الثابت في السند التنفيذي لأن ذلك يؤدى بالدائن إلى متابعة إجراءات التنفيذ في مواجهة جميع الورثة ٠
* نقل عبء إثبات ما تركه المورث من على عاتق الدائن إلى عاتق الورثة أنفسهم حيث يؤدى ذلك بكل وارث من الورثة أن مصلحته تقضى إثبات النصيب الشرعي الذي آل إليه بطريق الإرث لينقذ أمواله الأخرى من التنفيذ عليها ٠
* أعتقد أن في الحجز التحفظي ونقل عبء الإثبات حماية فعالة للدائن طالب التنفيذ تؤكد وجهة نظر المشرع نحو تحقيق الهدف الذي يصبو إليه ٠

قائمة المراجع

د/ أحمد ماهر زغلول : الدفاع المعاون ، دراسات حول مهنة المحاماة ، الجزء الثاني ، ١٩٩١ ، بدون دار نشر .

د/ أحمد هندى : الوكالة بالخصومة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر .

ـــــــــــ: التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩م .

د/ أحمد صدقى محمود : المرافعة كما يجب أن تكون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، صـ٦.

د / أحمد مليجي : الموسوعة الشاملة فى التنفيذ، النقابة العامة للمحامين، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ٢٠١١م.

د/ أحمد أبو الوفا : إجراءات التنفيذ الجبري فى المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة العاشرة، ١٩٩١م .

د/ إبراهيم الشريعي : الصفة في الدفاع أمام القضاء المدني ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ .

د/ محمود مصطفى يونس : المرجع فى إجراءات التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاتها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والتشريعات المكملة لها ، الناشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣م .

د / محمد عبد الخالق عمر : مبادئ التنفيذ، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة ١٩٧٨م .

د / عزمي عبد الفتاح : قواعد التنفيذ الجبري ، نظام قاضى التنفيذ فى القانون المصرى والمقارن، دار النهضة العربية ١٩٧٨م .

د / أسامة أحمد شوقي المليجي : الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠م .

د / محمد حسين منصور : نظرية الحق ، ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .

د/ محمود مصطفى يونس : نظرية الحلول الإجرائي في إجراءات التقاضي والتنفيذ ، دراسة تطبيقية مقارنة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م .

د / فتحي والي : التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة ١٩٨٨– ١٩٩٥م .

د / نبيل عمر : إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية ، بدون دار نشر .

د / نبيل إبراهيم سعد : المدخل إلى القانون ، نظرية الحق ، ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .

د/ محمد سعيد عبد الرحمن : الوضع الظاهر ، نظرية الوضع الظاهر فى قانون المرافعات ، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنه ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م .

د / سمير السيد تناغو : مصادر الالتزام ، ، الناشر ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية .

د / نبيل عمر : الوسيط في التنفيذ الجبري ، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠١م .

د / عبد الباسط جميعي ، د / آمال الفزايري : التنفيذ، ، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

د / سيد أحمد محمود : أصول التنفيذ الجبري ، ، أصول التنفيذ فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م .

د/ سيد أحمد محمود : دور المحامى فى المنظومة القضائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ .

د/ محمود السيد التحيوى : حضور صاحب الصفة الإجرائية فى الدعوى القضائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ٢٠٠٣ .

د / حسن كيرة : المدخل إلي القانون ، ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٩ .

د / نبيل إبراهيم سعد : المدخل إلي القانون ، منشورات الحلبى الحقوقية، ٢٠١٠م.

د / محمود مصطفى يونس : نظرية الحلول الإجرائي فى إجراءات التقاضي والتنفيذ ، دراسة تطبيقية مقارنة ، الناشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤م .

د/ محمد سعيد عبد الرحمن : نظرية الوضع الظاهر في قانون المرافعات ، دار الفكر الجامعي ، طبعة أولى ، ٢٠٠٨ .

د / عبد التواب مبارك : التنفيذ الجبري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط أولى ٢٠٠٤ .

د/ محمد حسنين : التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٦.

د / على عبد الحميد تركي: شرح اجراءات التنفيذ الجبرى وفقاً لقانون الاجراءات المدنية الاتحادى، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى٢٠٠٩م .

د / طلعت دو يدار : النظرية العامة للتنفيذ القضائى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م.

عبد المنعم حسنى : الموسوعة الذهبية العملية للقواعد التي قررتها محكمة النقض المصرية، الفترة من (١٩٣١-١٩٧٩) ، الإصدار المدني ، ج الثاني، مركز حسنى للدراسات القانونية ٠

م/ سعيد أحمد شعلة : قضاء النقض في التنفيذ والحجز ، مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض خلال خمسة وستون عاما ، ١٩٣١-١٩٩٥ ، ، منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٩٧ .

ا/ حسام رشدي احمد : الموسوعة الشاملة لقوانين الشهر العقاري والتوثيق والسجل العيني ، دار حيدر للنشر، ط ٢٠١٠ .

د/ سحر عبد الستار إمام : دور القاضي فى الإثبات ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م .

أحكام محكمة النقض : نقض مدني ١٣ / ١ / ١٩٧٧م السنة ٣٠ ق ، صـ٦٢٠

نقض مدني ، طعن رقم ٣٤لسنة ٤٥ق ، جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩ س ٢٧.

نقض مدني ، طعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س٢٨.

نقض مدني ، طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٦٦ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/٣/١٥م .

نقض مدني ، طعن رقم ١١٦ ، جلسة ٧ / ٦ / ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقض ، لـ١٣ ق .

نقض مدني ، طعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦

نقض مدني طعن رقم ٥٣٢٨ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٢/١ .

نقض مدني ، طعن رقم ٥٤٩ لسنة ٧١ ، جلسة ٢٠٠٩/٦/٩ .

نقض مدني ، طعن رقم ٣٩٧لسنة٤٥ق، جلسة ١٩٧٨/٦/٢٠ س ٢٩.

نقض مدني ، طعن رقم ١٩٩٥لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٣٣بتاريخ ١/٥/ ١٩٨٣

نقض مدني ، طعن رقم ٥٣ لسنة١٨ق، جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٩.

نقض مدنى ، طعن رقم ٣٥٣٥ ، سـ ٥٨ق ، جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ ، مجلة المحاماة المصرية ، العدد الخامس والسادس ، إصدار أغسطس ٢٠٠٧ .

نقض ١٩٤٠/٥/١٦ ، مجموعة عمر ، جـ٣ .

نقض مدنى ، رقم /١٨٤ ، جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٧.

نقض مدني ٢٢ يونيه ، ١٩٣٣ ، مجموعة عمر ، ج ١ ، طعن رقم ١٣٤.

نقض مدنى ١١ / ٤ / ١٩٣٥ ، مجموعة عمر ، ج ١ ، طعن رقم ٢٤٦ .

نقض مدنى ١٩ مدنى / ٥ / ١٩٤٩ ، طعن رقم ٤٢١.

نقض مدنى ٣/ ٥ / ١٩٧٨ ، طعن رقم ٢٢٨ ، لـ٢٩ ق.

القرارات ومجموعات الأحكام :

المستحدث من المبادئ التي أقرتها الدوائر المدنية فى مواد المرافعات ، محكمة النقض ، المكتب الفنى ، من أول يناير ٢٠٠٣م حتى ديسمبر ٢٠١٢م .

الموسوعة الذهبية العملية للقواعد التى قررتها محكمة النقض المصرية، الفترة من ١٩٣١ – ١٩٧٩م ،عبد المنعم حسنى، الإصدار المدنى، الجزء الثانى، مركز حسنى للدراسات القانونية.

مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسين عاماً – إصدار نادى القضاة .

مجموعة القوانين والمبادئ القانونية ، المرجع القضائي فى قانون المرافعات ، المكتب الفنى – هيئة قضايا الدولة ، ج٢، الطبعة الأولى ، دار أبو المجد للطباعة – الهرم – القاهرة ، ٢٠٠٨م .

المراجع الفرنسية :

J. Vincent, J. Prévault, Voies d'exécution et procédure .de distribution, 4ème éd., Dalloz, 1984

M. Véron, Voies d'exécution et procédure de .distribution, Masson, 1989

J. Vincent, J. Prévault, Voies d'exécution, 8ème éd., .Dalloz, 1993

الفهــرس

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمة	٩١
منهج البحث	٩٥
خطة البحث	٩٥
المبحث الأول : وفاة المنفذ ضده وأثرها على التنفيذ	٩٧
المطلب الأول : الخلاف الفقهي حول أثر وفاة المنفذ ضده على الإجراءات	٩٩
المطلب الثاني : كيفية ثبوت واقعة الوفاة	١٠١
المطلب الثالث : وجوب معرفة موطن كل وارث وإعلانهم بالسند التنفيذي	١٠٣
المطلب الرابع : ضرورة انتظار ثمانية أيام بعد الإعلان	١١٢
المبحث الثاني : فقدان الأهلية وأثرها على التنفيذ	١١٤
المطلب الأول : تحديد الأهلية اللازمة لمتابعة إجراءات التنفيذ	١١٥
المطلب الثاني : فقدان الأهلية وأثرها على إجراءات التنفيذ	١١٩
المبحث الثالث : زوال الصفة في مباشرة إجراءات التنفيذ	١٣٤
المبحث الرابع : : تصرفات الورثة وأثره على حق الدائن	١٤١
المطلب الأول : تحديد جوهر المشكلة	١٤١
المطلب الثاني : الحلول المقترحة بشأن التنفيذ على التركة	١٤٧
أهم نتائج البحث والتوصيات	١٤٩
أولاً : النتائج	١٤٩
ثانياً : التوصيات	١٥٢
قائمة المراجع	١٥٤
الفهرست	١٦٠